۶۰/۱۰

تاریخ نگارش
۸۹۸



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم

انوار الطوالع من مطالع المنطق بيانًا لمعانى الحقايق بذاته الكلام
حقيق الصرف نحو من اضاء بلوامع الاسرار تلويحًا الى مبانى الدقايق
مشكاة الافهام. فسبحان الذى انار الاعيان بنور الوجود
مخصصًا نوع الانسان ببدايع العلم والحكمة تحصيلًا للمرام
واصطفى الرسل اعلاءً لمعالم الشرايع تكميلًا للخلايق تبليغ الاحكام
وختم النبوة بنبية النبيه سيد الكونين عليه التحية والسلام
وعلى آله واصحابه المرتبط بهم نظام الشرع البررة الكرام
وبعد فيقول النحيف المحتاج الى الله الغنى

پیر علی بن حسن بن الحسين التونى لما كان علم المنطق معوانًا
لعصمة الذهن عن الخطاء فى الانظار ومعيارًا لاستقامة
الطبع عن الزلل فى الافكار فهم مباديه هادى الى سواء السبيل
ودرك مطالبه شفاء لكل عليل تهذيبه ارشاد للوصول الى
المقاصد وتحقيقه قانون للهداية الى شرح العقايد اشاراته
مفتاح الانفتاح ابواب كنوز التحقيق وتنبيهاته مصباح لايضاح
رموز التدقيق نقد محصله من فتوحات موصلة الى ما هو بغية
ومنى ومن فاز به فقد فاز فوزًا عظيمًا وكان القسم الاول من
المختصر المنسوب الى الامام الهمام قدوة العلماء الاسلام
سعد الملة والدين اعلى الله درجته فى عليين مع صفوة حجة دوجازة
نظمه مشتملا على قوانين هذا الفن واصوله مرآة لملاحظة نصوصه
وفصوصه زواهر معانيه غرر بيّنًا لا منها وجوه المسايل فى
الصور البهية كالانوار الشمسية وجواهر الفاظه يتراآ فيها اسرار

البلاغة البهائية فوائد كثيرة وعوائده جليلة لكنه لغاية الايجاز
يحتاج الى شرح يبين ما فيه من الاسرار ويكشف عن وجوه خرائده
الاستار شرعت فيه بعد الاستخارة مستوهبا من لطفه التوفيق
لتهذيب الكلام ومن وجوه الاعانة على ترتيب المرام فجاء
بحمد الله شرحا كاشف الاصداف عن فرائده عاقد اللآلى على
معاقد فوائده وبعد ما وقعت للاتمام واستطلاع الانوار من
الاكمام سميته بالتذهيب فى شرح التهذيب ووشحته بتعليق
حواش تبرز للضمائر ما فيه من الاضمار ويسفر للسرائر ما لزم الاسرار
واسال الله تعالى ان يوفقنى لشرح القسم الثانى منه فى الكلام وانه سبحانه
ولى الله المعونة على الافتتاح والاختتام وهو حسبى ونعم الوكيل
قال المص تغمده الله بغفرانه بسم الله الرحمن الرحيم اى ابتدأ
متبركا باسم الذات الموصوف بنعوت الكمال المستحق للتعظيم
والاجلال المنزه عن الزوال والنقصان المولى لجلائل النعم

ودقائقها فى الغدو والآصال قال الحمد لله الذى هدانا سواء الطريق
وجعل لنا التوفيق خير رفيق اقول اردف التسمية بالتحميد
فى ابتداء الخبر اقتفاء لموارد الاثر وارشادا للطالب فى انتهاج
مناهج سننه وتلويحا الى شرح العقائد لاتباع مدارج سننه
واداء لبعض الحقوق الثابتة لديه من انشراح صدره فى تهذيب
مقاصد الكلام وانفتاح باب التحقيق عليه بمفتاح الهداية
لهذا التصنيف العظيم الشان مع التوفيق للاتمام وكان شكرا المنعم
على الواجبات مع استحقاقه المحامد بالذات وايراد لامى التعريف
والتخصيص دلالة على اختصاص جميع المحامد به تعالى عن الامثال
وايثار اسم الذات المنبى عن صفات الكمال وتوصيفه بما يتفرع
عليها من الافعال اشعار الى استحقاقه من كل الوجوه غاية
التبجيل والاجلال اى المحامد كلها مختصة بالله الذى دلنا
على الصراط المستقيم وجعل توافق الاسباب رفيقنا فى ذلك الطريق

التقيم وهو وصف بمقرتسا الجميل على جهة التعظيم والتبجيل
مرتب اما على الفضايل او الفواضل وبينه وبين الشكر عموم من
وجه لخصوص مورد الاول وعموم متعلق الثاني والعكس في العموم وعلى من
عرّف الحمد بالفعل المنبئ عن تعظيم المنعم اما باللسان وهو نعته
بصفات الكمال وبالقلب وهو اعتقاد حقيقة ذلك المقال
او بالاركان وهو الاتيان بالمرضي في الايام والليال والشكر
بصرف العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه نحو ما خلق واوتي لاجله كصرف
السمع الى تلقي كلامه فاستمع لما تبلى عليك بالانتباه والنظر
الى مطالعة مصنوعاته فانظر الى آثار رحمة الله بينهما عموم مطلق
لتوافقهما في العموم والخصوص وتغايرهما في اختصاص الشكر
بما يصل الى الشاكر المخصوص والهداية الدالة على ما يوصل
الى المطلوب والسوآء العدل وسواء الشيء وسطه وظني انه ههنا
بمعنى الاستواء الاعتدال والاستقامة واضافته الى الطريق من باب

اضافة الصفة الى الموصوف والتوفيق جعل الاسباب متوافقة
والترتيب المرافق وتقديم الظرف للاختصاص او رعاية السجع
وتذييل الهداية بالتوفيق اشعار الى ان الهداية لا بد معه
في اقتراف المطالب واقتراف المآرب من هذا التوفيق افيض
علينا من واهب المواهب قال والصلوة والسلام على من
ارسله بهدى هو بالاقتداء حقيق ونور به الاهتداء يليق
اقول كما ان لمنيف سحائب الآلاء ومعطي غرائب النعماء علينا
نعما لا يتمكن العاد من احصائها كذلك رسولنا عليه السلم
بالهداية الى دار السلام منن لا يتصور ممعن يقتدر على
استقصائها فلهذا نظم تمجيده سبحانه تبجيله بالتحية والاكرام
امتثالا لامر الملك العلام وقضاء لبنذ من حقوق سيد الانام
فصلوات الله على النبي المرسل هاديا الى الصراط السوا وهو حري
بان يهتدي به مزيد الاهتداء وسلامه عليه منير السبيل الرشد

وهو الذي يوحي به الاقتداء والحصر المستفاد من التقديم دليل
على انه في هذه المنقبة السنية والمرتبة العلية سيد الاوائل
والاواخر لتبرزه على جميع الانبيا في اقتناء المناقب والمفاخر
وحيازة قصبات السبق في مضمار المآثر وتعقيب الاهتداء
بالاقتداء على ذلك النظم الانيق والنهج العتيق يشير الى اختصاص
الاول انما هو بالآخر وهدى بمعنى هاد وكذلك بمعنى المنير
ويجوز ان يكون لمعناه مبالغة كانه نفس الهداية والنور والحقيق
الخليق قال **وعلى آله واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق
بالتصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق** اقول لما شارك
الآل والاصحاب معه عليه السلام في الهداية بابلاغ الشريعة
اردفهم اياه للتقرب بتلك الذريعة فالصلوة على ولاة العظام
وصحابته الكرام الذين ارتقوا في مراقي الحق بحصول اليقين لهم انه
ما ينطق عن الهوى وفازوا بالسعادة في مسالك الصدق

باذعانهم انه ان هو الا وحي يوحى وتاخير الفقرة الثانية عن
الاولى كتاخير الدليل عن المدعى والصعود العروج والمدارج
المذاهب والحق مطابقة الواقع للحكم وفي الصدق اعتبر
المطابقة من جانب الحكم والاستلزام من الجانبين ظاهر
قال **وبعد** اقول اي بعد التمجيد والتبجيل وهو من الظروف
المبنية المنقطعة عن الاضافة والعامل فيه اما اما قبل بعد
تقديرًا واما بعد الفاء بعد بعد على ما قيل المذكور بعد اما
لفظًا او تقديرًا في حيز ما بعد الفاء قال **فهذا غاية تهذيب
الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام في تقرير
عقائد الاسلام** اقول اي ما مهد في الذهن تصنيفه
وقرر في الخير تاليفه نهاية تنقيح الكلام عن الحشو والتطويل في تاليف
علم المنطق والكلام وغاية سوق الحديث على وجه يفيد المط
في تثبيت مذاهب الاسلام بايراد الحجج والبينات ودفع

و دفع الشكوك وتحقيق القول تهذيبه وتقرير الشئ جعل الشئ
فی قراره ای مستقره. قال **جعلته تبصرة لمن حاول**
التبصر لذی الافهام وتذکرة لمن اراد ان یذکر من اولی
الافهام اقول اوجب المص رحمه الله ما هو من مطارح انظاره
فی هذا التصنیف وابرز ما هو من مسارح افکاره فی ذلک التالیف
وهو انه جعله حجة ومعرفا للذی قصد التامل والتعرف عند الاعلام
والتفهیم وصیره مذکرا للذی رام ان یتذکر من ذوی العقول
وارباب الطبع الوقاد والفهم السلیم الافهام فی الاولی
بکسر الهمزة وفی الثانیة بالفتح والتبصرة والتذکرة ما یستبصر
ویتذکر به قال **سیما الولد الاعز الحفی الحری بالاکرام**
سمی حبیب الله علیه التحیة والسلم لازال له من التوفیق
قوام ومن التایید عصام وعلی الله التوکل وبه الاعتصام
اقول افراد الولد بالتخصیص تخصیص له علی التحریض ای خاصة

جعلته تذکرة للولد الاکرم العالم الخلیق بالاحترام الذی اسمه
موافق لاسم النبی محمد علیه السلام والسی المثل واذا
رکب مع ما یستثنی به ویستعمل للتخصیص ویجوز اعراب ما
بعدها بالرفع باعتبار الموصولیة وحذف صدر الصلة و
بالنصب لتنزیله منزلة الا وبالجر علی زیادة ما واضافة السی الیه
القوام العماد والملاک والعصام سیر القربة الذی تحمل به
والتوکل نفی الشکوک وتفویض الامر الی مالک الملوک والاعتصام
بالله الامتناع عن المعصیة بلطفه العمیم فیا ربنا اهدنا الصراط المستقیم
بکرمک الجسیم ولا یخفی ما فی هذه الخطبة من الاستعارات علی من له
دربة باسالیب الكلام والافتنان بالعبارات. قال العادة
القسم الاول فی المنطق مقدمة اقول کتابه المسمی
بالتهذیب المسمی للتهذیب علی قسمین الاول فی المنطق والثانی
فی الكلام وقدم الاول علی الثانی مع انه المقصد الاعلی والمطلب الاسمی

لان التيقن والتثبت فى المباحث الكلامية انما هو بصحة
النظر المعصوم عن الخطاء بالقوانين المنطقية وترصيف هذا
الشق من كتابه وتنميق هذا الشخص من فصل خطابه
على خمسة اقسام الاول المقدمة الثانى التصورات
والثالث التصديقات والرابع القياس والخامس
مواد الاقيسة واجزاء العلوم لان المبحوث عنه فيه اما من
المبادى او المقاصد الاول الاولى والثانى اما ان يتعلق
بالمفردات او بالمركبات الغير المقصودة بالذات او المقصودة
المبحوث عنها من حيث الصورة او مطلقا الاول الثانى والثانى
الثالث والثالث الرابع والرابع الخامس والمراد بالمقدمة ههنا
ما يستعان به فى تحصيل العلوم وهى تصوره برسمه والتصديق
بفايدته المترتبة عليه المقصودة منه والتصديق
بموضوعية موضوعه فان من تصور العلم برسمه احاط علمه

يعنى المراد بالاحاطة الاحاطة بالفعل بل بالقوة القريبة لانه
اذا حصل عنده قاعدة كلية وهى ان كل
مسئلة من ... فانه يمكنه ...
بهذا القدر حصل له الاقتدار على ان
يعرف ان كل مسئلة انها منه ام لا

بجميع مسايله اجمالا لاستلزامه الاطلاع على الخاصة
المشتركة والتصديق بالفايدة على الوجه المذكور موجب
لاستكمال الرغبة فيه والمبالغة فى تحصيله ومن صدق
بان موضوعه اى شى امتاز المطلوب عنده فضل امتياز فان مسايل
كل شى منوطة بشى واحد يضبطها او اشياء او اشياء متناسبة
تناسبا معتدا به باعتباره يتصف بالوحدة فعلى المشتغل
فى طلبها ان يعرفها به واما ما يتوقف عليه الشروع فى العلم
فهو تصوره بوجه ما والتصديق بفايدة ما لاستحالة صرف
التوجه نحو المجهول المطلق وامتناع الشروع الذى هو فعل
اختيارى من غير ان تعرف له فايدة ما فالمص رحمه الله
اقام البينة على الاحتياج اليه ببيان ان الغرض منه معرفة غرضه
وتصوره برسمه لانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاى سبب علم
انه الغاية المقصودة منه والفايدة المترتبة عليه وحصل منه
تصوره بدليل على العلم بالرسم

اى استلزام تصور العلم برسمه
بان يكون الفايدة معتدا بها ترتبه عليه
باعث الاعتقاد يزداد بسبب المناسبة بين الفايدة و مسايله منه
ذلك العلم

وجه التناسب اما ان يتشارك فى ذاتى كالخط والسطح
والجسم اذا جعلت موضوعات الهندسة فانها تتشارك
فى الجنس اعنى الكم المتصل القار الذات واما فى عرض
كبدن الانسان واجزائه واحواله والادوية
والاغذية وما يشاركها اذا جعلت جميعا موضوعات
علم الطب فانها تتشارك فى كونها منسوبة
الى الصحة التى هى الغاية فى ذلك العلم منه

معرفة العلم بغاية وهو تصوره برسمه قال العلم ان كان
اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور اقول صدر البحث
بتقسيم العلم الى التصور والتصديق المنقسمين الى الضروري
والنظري لان اثبات الاحتياج الى المنطق بقسميه اعني الموصل
الى التصور والموصل الى التصديق موقوف عليه فالعلم وهو
الصورة الحاصلة عن الشيء عند الذات المجردة مطلقا ان كان
قبول النسبة الحكمية اي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
فتصديق وهذا الادراك هو المعني بالحكم وهو مشروط بثلثة ادراكات
تصور الموضوع والمحمول ونسبة ثبوت الثاني الى الاول
قوله والا وان لم يكن كذلك فتصور اما واحدا او متعددا
بلا نسبة تقييدية او تامة انشائية وخبرية مشكوكة
هذا مذهب الحكماء ومذهب الامام الرازي واتباعه ان
التصديق هو الادراكات الاربعة والاول اولى لانه يلزم
على

على الثاني ان يندرج العلوم المتعددة تحت علم واحد وثبوت
الغرض في التقسيم من بيان ان كلا من القسمين له موصل
خاص فالمص رحمه الله انتهج منهج التحقيق في تقسيم العلم الى التصور
والتصديق وبهذا البيان اندفع ما قيل يلزم عدم اندراج
التصديق تحت العلم الذي هو مقولة الكيف ان كان نفس الحكم
الذي هو عبارة عن الايقاع والاسناد الذي هو مقولة الفعل
وما قيل كل واحد من القسمين ينقسم الى المطابق للواقع وغيره وغير
المطابق جهل وهو قسيم العلم فيكون احد اقسامه قسيمه قال
فيقسمان بالضرورة الى الضرورة والاكتساب بالنظر هو
ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول اقول كل واحد من التصور
والتصديق ضروري الانقسام الى الضروري الحاصل بلا نظر والى
النظري الحاصل به لان الجميع لو كان ضروريا لم نحتج في تحصيل
شيء منها الى نظر واللازم باطل ضرورة الاحتياج في البعض كتصور

حقيقة الروح والملك والتصديق بحدوث العالم فالملزوم مثله

ولو كان نظريا لما علمنا شيئا بدونه واشار بقوله ضرورة العلم

اي مجموع التصورات والتصديقات

بالبعض كتصور الوجود والعدم والتصديق بان النفي والاثبات

لا يجتمعان ولا يرتفعان فالضرورة يكون البعض من التصورات

والبعض من التصديقات ضروريا والبعض الآخر منها نظريا

يستفاد من الضروري بطريق النظر وهو مراعاة ما حصل

اي يمكن ان يستفاد منه

عند العقل ضروريا او نظريا لتحصيل مجهول مطلوب تصوره

اي حاصلا بالضرورة

او تصديقه فالمجهول التصوري يكتسب من المعلوم التصوري

اي مجهول اذا ادرك فان ادراكه تصورا اسمه

والتصديقي من التصديقي قوله الضرورة منصوب على

اي مجهول اذا ادرك فان ادراكه تصديقا اسمه

نزع الخافض واختار المنسوب اليه دون النسب مبالغة

اي الضروري

اي الضرورة والاكتساب

وقيد الاكتساب بالنظر لان الاكتساب يعم الحاصل بالنظر

والحاصل بالاحساس ولم يكتف بالقيد

لعدم تفرع التعريف عليه بدون التكرار المخل وآخر

لان التعريف النظر المراد في للكل لا النظر بمعنى النظري

النظر لان الفكر يقال على ثلثة معان على حركة النفس في

المعقولات اي حركة كانت ويقابله التخيل وهو الحركة

في المحسوسات وعلى الحركة من المطلوب الى المبادي من غير

انضمام الرجوع منها اليه ويقابله الحدس وهو الانتقال

من المبادي الى المطالب دفعة وعلى الحركة من المطلوب المشعور

من وجه مستعرضة للصور العقلية المخزونة عندها الى

المبادي ومنها اليه اي المجموع الحركتين وهذا هو المراد

للنظر المحتاج اليه ولا يلزم من اعتبار اشتمال هذا التعريف على

العلل الاربع بان يقال الملاحظة اشارة الى العلة الفاعلية

والصورية لانه لا بد لها من ملاحظ هو ههنا القوة العاقلة

وملاحظ هو الهيئة الاجتماعية الحاصلة للمادة المشار

اليها بالمعقول وتحصيل المجهول هو العلة الغائية تعريف

وهو العلة المادية

بالمباين لان التعريف ليس بالعلل انفسها بل بامور ماخوذة

ما هو بمنزلة المادة اعني مبادي المطلوب التي توجد مع الفكر بالقوة وبالثانية يحصل ما هو بمنزلة الصورة اي الملاحظة التي توجد مع الفكر بالفعل

يريد ان لزوم التعريف بالمباين انما هو
على تقدير ان يكون العلل انفسها معرفا
وليس كذلك بل اخذ للمعرف باعتبار
متالية اي العلل محمولات وامور
غير متناهية له نعرف مثلا اخذ للنظر
بالقياس الى العلتين الرئيسي محمول
غير مباين وفيه اشارة الى الفاعل
والاعتبار للعلة الصدرية

بالقياس الى العلل هذا وما قيل في امتناع كسبية الجميع
من ان المجموع لو كان ضروريا لما جهلنا شيئا ولو كان نظريا
لزم الدور وهو ترتب وجود الشيء على ما يترتب وجوده
عليه او التسلسل وهو ترتب الشيء على ما لا نهاية له ولا يخفى امتناع
تحصيل شيء بطريقهما اما بطريق الدور فلاستلزامه توقف الشيء
على نفسه المستلزم لحصول الشيء قبل حصوله وهو محال واما
بطريق التسلسل فلاقتضائه احضار ما لا نهاية له في الاستحصال
علم واحد واستحضار غير المتناهي ممتنع فليس بسديد اما اولا فلجواز
ضرورية الجميع مع الجهل ببعض لامكان توقفه على حدس او تجربة
او غير ذلك اللهم الا ان يقال المراد به ان لا يكون
مجهولا جهلا محوجا الى نظر واما ثانيا فلتوقفه على اثبات
حدوث النفس وامتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس
مع ان القضايا المذكورة في بيانه نظرية على ذلك التقدير فلا

يمكن الاستدلال بها للزوم الدور والتسلسل قال وقد يقع
فيه الخطاء فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق اقول
لما علم بالضرورة ان بعضنا من كل منهما ضروري والبعض الآخر نظري
والنظريات تعترف من الضروريات ابتداء وانتهاء ولا شك
ان المطلوب لا يكتسب من اي ضروري كان بل لتحصيل كل
مطلوب ضروري خاص وطريق معين لا مطلقا بل على شرط
خاص ووضع مخصوص اما في التصور فكتساوي المعرف والمعرف
في الصدق وغيره واما في التصديق فكايجاب الصغرى وكلية
الكبرى في الشكل الاول والطرق المعينة والشرائط المخصوصة
للطالب لا يعلم وجودها وصحتها ضرورة والا لم يقع الغلط
في الانظار ولم يعرض الخطاء للافكار ولما ظهر المناقضة في مباحث
العلماء وما اعتور المخالفة في مواقف العقلاء فثبت ان الحاجة
ماسة الى قانون يفيد معرفة الطرق المعينة والشرائط المخصوصة ويحصل

يريد ان تعين الطريق لا يكفي وتحصيل المطلوب لا بد مع ذلك من ان يكون وذلك الطريق على شرط مخصوص بحيث لو اهمل لم يحصل المط

هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره انك قد اثبت الاحتياج الى المنطق في الاكتساب العلوم النظرية

عدم مراعاة العصمة عن الخطاء وذلك القانون هو المنطق فهو
جميع قوانين الاكتساب بعضه ضروري وبعضه نظري يعتني
من الضروري بطريق ضروري والمص رحمه الله لم يصرح بمرتبه
لعيان لزومه من بيانه فالمنطق قانون يعصم مراعاته
الذهن عن الخطاء في النظر وهذا التعريف رسمي لاشتماله
على الخاصة وهي العصمة والتقييد بالمراعاة لعروض الغلط
للمنطقي عند الاهمال فالقانون لفظ سرياني بمعنى المسطرة
نقل الى الاصل والقاعدة فهو امر كلي ينطبق على الجزئيات
لتعرف احكامها منه وهو بمنزلة الجنس يعم العلوم الكلية
وباقي القيود بمنزلة الفصل يخرج لما سواه من العلوم القانونية
العارية عن سمة هذه العصمة ووجه التسمية انه يحصل به قوة
وقدرة على النطق وكمال في القوة العاقلة واصابة في ادراك
الكليات والمنطق مشتق من النطق المقول على هذه المجردات

ولما عين ان المقدمة ثلاثة امور وعلم من قوله وقد يقع فيه
اثنان منها اردفهما ببيان ما في الامتياز وهو العمدة العظمى
قال وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي
من حيث يوصل الى مطلوب تصوري فيسمى معرفا
او تصديقي فيسمى حجة اقول موضوع المنطق المعلومان
من حيث الايصال مطلقا لان البحث فيه من عوارضهما الذاتية
وموضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وهي ما يلحق
الشيء لذاته او لما يساويه فالمنطق يبحث من المعلومين من
حيث ايصالهما الى المطلوب ايضا لا غير محتاج الى انضمام
ضميمة كالحد والرسم في التصور والقياس ولواحقه في التصديق
او محتاجا الى انضمامها كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية
والجنسية والفصلية في الاول وكالقضية وعكسها و
نقيضها وكون التصور موضوعا ومحمولا في الثاني فالمبحوث فيه

فان مجرد هذه الامور لا يكون موصلا الى المطلوب التصوري ما لم ينضم اليه ضميمة اخرى يحصل منها الحد او الرسم ويكون ذلك موصلا الى المطلوب ٥ سره

فان كل واحد منها لا يوصل الى مطلوب تصديقي الا مع انضمام ضميمة تحصل منها القياس او التمثيل او الاستقراء ويكون ذلك موصلا ٥ سره

كالحيوان الناطق والحيوان الضاحك في تعريف الانسان فالاول حد والثاني رسم وهما معلومان تصوريان يوصلان الى تصور الانسان بلا واسطة ضميمة ٥ سره

عنه الايصال مطلقا قريبا او بعيدا او ابعد وهو عرض ذاتي لهما على ما لا يخفى ويسمى الموصل الى التصور معرّفا والى التصديق حجة اى اذا حكم على المعلوم التصورى بانه معرّف اريد انه موصل الى المجهول التصورى اما بالكنه او لا واذا حكم على التصديقى بانه حجة اريد انه موصل الى التصديقى وسمى الاول معرّفا لتعريفه وتبيينه الماهية والثانى حجة لان المتمسك به استدل لاحتج على الخصم يغلب وقدم التصور على التصديق وضعا لتقدمه طبعا لما مر من اعتبار التصور فى التصديق شرطا

المراد بالتقدم الطبيعى كون المتقدم محتاجا اليه للمتأخر ولا يكون موجبا له

على مذهب الحكيم او شطرا على راى الامام ولا يلزم من اعتباره اشتراط الشى بنقيضه او تقومه بالنقيضين لان المعتبر فى التصديق ذات التصور لا مفهومه المقابل له هذا والمشهور

على قول الحكيم — على راى الامام

اى ما صدق عليه التصور كالتصورات الثلث

ان العوارض الذاتية ما يلحق الشى لذاته او لما يساويه او لجزئه الاعم

كالتعجب اللاحق

اعم داخل فيه والغريبة ما يعرض الشى لامر اخص او خارج

اعم

اعم او مباين قال التصورات دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام

اقول لما كان الانسان محتاجا فى تعيشه الى التعاون من بنى نوعه وذا لا يتحقق الا بعد ان يعرف صاحبه ما فى ضميره ولذلك التعريف لا بد من طريق واللفظ افيد من الاشارة والمثال لعمومه وايسر لان الحروف كيفيات تعرض

كالخط ونحوه

للنفس الضرورى وضعت الالفاظ بازاء الصور الذهنية ولدورانها معها فى الاستفادة والافادة والتعقل حتى ان الناظر يناجى نفسه بالفاظ خفية احتاج المنطقى الى مراعاة جانب اللفظ المطلق مع ان صرف نظره نحو الموصل وهو المعنى لا اللفظ ولما كان تعرضه له من حيث الدلالة على المعنى

تعرض المنطقى

صدر البحث ببيان معانى الدلالات وهى كون الشى بحيث

اى الدلالة المطابقية والتضمنية والالتزامية

يلزم من ادراكه ادراك غيره والاول الدال والثانى المدلول ثم العدول من العلم الى الادراك ليعم التصور والتصديق

والحاصل ان المنطقى من حيث هو منطقى باحث عن المعرف والحجة وكيفية ترتيبهما على وجه يوصل الى المطلوب والموصل هو معنى المعرف ومفهوم القياس لا لفظهما فالاشتغال به بالذات بل بالعرض لتوقف الاستفادة عليه

المدلول ان كان مستفادا من اللفظ فالدلالة لفظية والا فغيرها
والاولى اما ان يكون للوضع مدخل فيها او لا والاولى الوضعية
والثانية اما بحسب اقتضاء الطبع او لا والاولى الطبيعية والثانية
العقلية ولعدم انضباط الاخريين اختص النظر بالوضعية
وهي كون اللفظ بحيث اذا سمع او تخيل فهم المعنى للعلم السابق
بالوضع واذا عرفت هذا فنقول دلالة اللفظ على تمام ما وضع
اللفظ بازائه من حيث انه تمام المعنى الموضوع له مطابقة لتطابق
اللفظ والمعنى ودلالته على جزء ما وضع له من حيث انه كذلك
تضمن لكون الجزء في ضمن الكل ودلالته على خارج المعنى الموضوع له
من هذه الحيثية التزام لانه لازم له والمص رحمه الله ترك قيد
الحيثية لاشتهاره اعتمادا على ذهنك ولو لم يقيد لانتقض تعريف
كل من الدلالات الثلث بالاخريين مثلا اذا فرضنا لفظا
مشتركا بين الكل وجزئه ولازمه فاذا اطلق على الكل مطابقة

واعتبر دلالته على الجزء تضمنا وعلى اللازم التزاما فقد صدق
عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له واذا اطلق على الجزء
(اي على تلك الدلالة المطابقية)
او اللازم مطابقة صدق عليها انها دلالة اللفظ على الجزء و
(اي تلك الدلالة التضمنية والالتزامية)
اللازم فالتقييد يدفع الانتقاض وارادة المتكلم وقصده
لا يفيد اندفاع الانتقاض واعلم ان الوضع المورد في حدود الدلالات
يعم المفرد الموضوع عينه لعين المعنى والمركب الموضوع اجزاؤه
لاجزاء المعنى شخصا او نوعا قال ولا بد من اللازم
عقلا او عرفا اقول لما كان المدلول الالتزامي خارجا
عن المسمى ولا دلالة للفظ على كل خارج لان انفهام المعنى من اللفظ
عند الاطلاق اما بسبب الوضع او بسبب انه لازم للمسمى فلا بد
ان يكون بينهما لزوم ذهني وهو كونه لازما له بحيث يلزم
من حصول المسمى في الذهن حصوله فيه اما بحسب العقل اي بمعنى
يعقل بعقل او بحسب العرف اي اذا تصور تصور في الجملة

لا دايما واما اللزوم الخارجي بينهما اي كونه بحيث يلزم من وجود
الملزوم في الخارج وجوده فيه فغير مشروط لتحقق الالتزام بدونه كالعمى
يدل على البصر التزاما اما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا
لا العدم والبصر مع عدم اللزوم الخارجي بينهما لتعاندهما قال
ويلزمها المطابقة ولو تقديرا اقول المطابقة لازمة للتضمن
والالتزام لان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم
بعد فهم الملزوم فلا يتصوران بدونها فلزمهما ولو كان لزومهما
لبعض افراد احد المتلازمين بالفرض والتقدير وهو الدلالة على
اللازم العرفي قال ولا عكس اقول المراد به العكس
العرفي لا المنطقي اي وهما لا يلزمان المطابقة اما التضمن فلجواز
بساطة المعنى كالوحدة والنقطة واما الالتزام فلوجود تعقلنا
كثيرا من الماهيات مع الغفلة عما سواها وقد علم مما ذكر عدم
اللزوم بينهما واعلم ان اللفظ اذا استعمل في الجزء او اللازم

مع القرينة الصارفة لم يكن تضمنا او التزاما بل مطابقة لدلالته
على تمام المعنى الماعني ويقصد قال الموضوع ان قصد بجزء
منه الدلالة على جزء المعنى فمركب اما تام خبر او انشاء واما
ناقص تقييدي او غيره اقول معنى فيما مضى ان الموصل
هو المعنى واللفظ دال عليه والدال اما مفرد او مركب تقييدي او جزئي
فبعد الفراغ من الدلالة شرع في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وجعل
الموضوع مورد القسمة تعميما للكلام وتصريحا بالمرام اي اللفظ الموضوع
ان قصد بكل جزء من اجزائه المرتبة المسموعة تحقيقا او تقديرا
دلالة على جزء المعنى المقصود دلالة مقصودة قصدا معتدا به
فهو مركب مثل الانسان كاتب فان كل واحد من الجزئين يدل
على معناهما المقصود ومجموع المعنيين معنى المجموع والمركب اما
تام ان افاد المستمع فايدة تامة يصح السكوت عليها اي لا
يحتاج الى انضمام لفظ آخر احتياج المحكوم عليه او المحكوم به وبالعكس

وامّا ناقص ان لم يفد والتام خبر ان احتمل الصدق والكذب عند
العقل نظرا الى مفهومه من حيث هو والصدق مطابقة الحكم للواقع
والكذب عدم مطابقته او انشاء طلب ان دلّ على طلب الفعل
من حيث الوضع امر ان كان الفعل المطلوب غير الكف مع الاستعلاء
التماس ومع التساوى سؤال ودعاء مع التسفل ونهى ان كان
كفا وتنبيه ان لم يدل ويندرج فيه التمنى والترجى والقسم والنداء
والاستفهام والتعجب والفاظ العقود والناقص تقييدى ان
كان الجزء الثانى قيد الاول كالحيوان الناطق وغلام زيد او
غير تقييدى ان لم يكن كزيد فى وصعد على قال والّا فمفرد
اقول هو معطوف على قوله ان قصد اى وان لم يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء المعنى المقصود دلالة مقصودة فهو مفرد ويندرج
فيه ما لا جزء له كهمزة الاستفهام وما له جزء غير دال كزيد وما له
جزء دال لا على جزء المقصود كابى عمرو علما فابى يدل على معنى
هو الابوة لكنه ليس جزء المقصود وما له جزء دال على جزء المقصود

ودلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما للانسان فمعناه
معناه الماهية الانسانية المشخصة وكل واحد من الجزئين
دال على مفهومه ومفهومه جزء الماهية الانسانية التى هى جزء
المعنى المقصود وجزء الجزء جزء فكل واحد منهما يدل على جزء المعنى
المقصود لكن دلالتهما غير مقصودة فى هذه الحال لان المقصود
منهما ليس الا الذات المشخصة الانسانية واخره عن المركب
لان التعريف باعتبار المفهوم ومفهوم المركب وجودى ومفهومه
عدمى واما تقديم اقسامه عليه فللاختصار ودفع الانتشار قال
وهو ان استقل مع الدلالة على احد الازمنة فكلمة ويدونها اسم
والا فاداة اقول قدم فى تقسيم المفرد انواعه لتقدم النوع
على افراده فالمفرد ان استقل بالمفهومية وضعا اى الواضع لم
يشترط فى دلالته على معناه الافرادى ذكر متعلق له فى الاستعمال
فالاستقلال ان كان مع الدلالة على احد الازمنة المعينة وضعا

اى مدلول اللفظ بانفراده واما المعنى التركيبى فهو ما يحصل منه عند التركيب
والا فاداة لا يحصل الا بذكر ما يتعلق به من اجزاء الكلام

فى دلالته على معناه الافرادى ذكر متعلق له فى الاستعمال
واشترط او امتنع ذلك اما بالتخصيص او بالدلالة على ما يشهد به الاستقراء

بحيث يكون الزمان جزءاً من مفهومه فهو كلمة وبدون الدلالة
عليه كذلك فهو اسم وان لم يستقل بالمفهومية وضعاً فهو اداة
فبهذه القيود يسلم الحدود من دخول الغير وخروج بعض افراد
المحدود فيها باعتبار المعية والتعيين وقيد الوضع لا يرد على طرد
حد الكلمة اسماء مدلولها الزمان فقط والزمان الغير المعين او المعين
لا بحسب الوضع كالامس واليوم والصبوح والغبوق واسمي الفاعل
والمفعول ولا على عكسه الافعال المجردة عن الزمان بحسب الاستعمال
فان دلالتهما على الزمان المعين بحسب الاستعمال لا بحسب الوضع منه
كعسى ونعم والفاظ العقود وغيرها وعدم الورود في حد الاسم
بالعكس ولا يرد على طرد حد الاداة ذو والو وبعض وكل
واشباهها لان عدم الاستقلال عارض لها في الاستعمال وعدم الكلمة
على التسمين للملكية فصولها والاسم على الاداة للملكية بعض فصولها
وفصول الاداة كلها اعدام وجه التسمية اما بالكلمة فلتكلم
الخواطر بتغير معناها من حيث الدلالة على الزمان المتجدد والمتقدم

واما بالاسم فلسموه على اخويه من حيث استغنائه عنهما واحتياجهما
اليه في الافادة والاستفادة واما بالاداة فلانها آلة في تركيب
الالفاظ بعضها مع بعض قال وايضاً ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعاً
علم وبدونه متواطي ان تساوت افراده ومشكك ان
تفاوتت باولية او اولوية وان كثر فان وضع لكل
فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب
الى الناقل والا فحقيقة ومجاز اقول ايضاً مصدر آض
بمعنى عاد ويجب حذف ناصبه اي عاد التقسيم في المفرد الى الاسم
وتقييده به فالاسم المفرد معناه اما واحد مشخص او غيره واما كثير
فان كان متحداً مع التشخص اي مانعاً من الاشتراك فيه فهو علم
لكونه علامة دالة على شخص معين وان كان متحداً بدون التشخص
اي قابلاً للاشتراك فيه والامور المشتركة فيه افراده وح ان تساوت
الافراد الذهنية والخارجية فيه بان كان وقوعه على جميعها على

السوية فهو متواطئ لتوافقها فيه كالانسان فان صدقه على آحاده

مطلقا بالسوية وان تفاوتت الافراد بالاولية اى الاقدمية

بان كان وقوعه على بعضها قبل وقوعه على البعض الآخر قبلية

بالذات او الاولوية اى الاتمية فهو مشكك لتشكك الناظر فيه

انه متواطئ نظرا الى التشارك المبنى على الوحدة او مشترك من

حيث التفاوت المبنى عن الكثرة كالوجود فان حصوله فى الواجب

اقدم لمبدائيته لما عداه واتم من حصوله فى الممكن لدوامه ازلا وابدا

وان كان كثيرا فاللفظ ان وضع لكل واحد من المعنيين وضعا

اولا فهو مشترك بالقياس اليهما لاشتراكهما فيه ومجمل بالنسبة

الى كل واحد وان لم يوضع لكل منهما بل وضع لاحدهما ونقل

الى الآخر للمناسبة فح ان اشتهر اللفظ فى الثانى وهجر الوضع

الاول فصار نسيا فهو منقول منسوب الى ناقله شرعى ان

كان الناقل الشرع كالصلوة المنقولة من الدعاء الى الافعال المخصوصة

والهيآت المعلومة وعرفى ان كان العرف العام كالدابة

المنقولة عما يدب على الارض عموما الى ذوات القوائم الاربع

واصطلاحى ان كان العرف الخاص كالفعل المنقول عما

صدر عن الفاعل الى لفظ مستقل بالمفهومية مع الدلالة على

الزمان وان لم يشتهر اللفظ فى الثانى ولم يهجر الاول فان

استعمل فى الاول فهو حقيقة لثبوته فى مكانه الاصلى من حق

الشئ اذا ثبت والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية

وان استعمل فى الثانى مع قرينة صارفة عن ارادة المعنى

الموضوع له فهو مجاز لتجاوزه عن محله الاول من المجاز بمعنى العبور

واعلم ان المفرد اذا قيس الى مفرد آخر فان كانا مترافقين

فى المعنى فهما مترادفان وان كانا متخالفين فيه فمتباينان

قال المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئى

والا فكلى امتنعت افراده او امكنت ولم توجد

فجزئى والا فكلى

أو وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او
الكثير مع التناهي او عدمه أقول الحاصل عند العقل
مسمى بالمفهوم من حيث انه ما حصل من اللفظ وموسوم بالمعنى
من حيث انه قصد به فما حصل عند العقل من حيث هو اما
جزئي او كلي لانه ان امتنع فرض صدقه على كثيرين بان يقال
لكل واحد منها انه هو ومطابق اياه من حيث الظلية فهو
[اي بان يقال لكل واحد منها انه هو ومطابق]
جزئي لان جزئيته بالنسبة الى الكلي والكلي جزء فيكون
منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي وان لم يمتنع فرض
صدقه عليها كذلك فهو كلي والتعرض لاعراب تعريف
الجزئي مع ان المنطقي لا ينظر في الجزئيات لعدم تناهيها
وثبوت احوالها مبني على ان مفهومه ملكة ومفهوم الكلي
عدم وتصوره موقوف على تصورها وانما قلنا من حيث
هو ومن حيث الظلية لئلا يدخل في حد الجزئي الكلي المانع

من فرض الصدق لامر خارج مثل واجب الوجود فان
[اي من فرض صدقه على كثيرين]
مفهومه وان كان مانعا لكن لا من حيث هو بل بدليل خارج
ولهذا احتاج في اثبات الوحدانية الى دليل ولا يخرج عنه صورة
زيد حاصلة في ذهن عمرو وان كانت مطابقة لصورة الذهنية
الحاصلة عنه في عقول جماعة تصوروه ضرورة ان الاشياء
المطابقة لشيء واحد متطابقة لان هذه المطابقة ليست ظلية
لظهور ان الصور الحاصلة في الاذهان ليس بعضها ظلا للبعض
فان كلها اظلال لامر خارجي وقيد المنع بالفرض لان مناط الكلية
امكان فرض الصدق سواء كان صادقا في نفس الامر او لا وسواء
[اي صدقه على كثيرين]
فرض العقل صدقه ام لا فان الكليات الفرضية مثل اللاشيء
واللاوجود وان كان صدقها على شيء ممتنعا لكن لا يمتنع فرض
الصدق ولا يرد زيدا اذا فرض صدقه على كثرة لان هذا الفرض
محال كالمفروض اما ثمة فالفرض والمفروض صحيح بالنظر
[اي كما ان المفروض ايضا صحيح]

اى نفس مفهوم الكلى واما بالقياس الى وجوده فى الخارج فستة
اقسام لانه اما ممتنع الوجود فيه كشريك البارى او ممكن الوجود
فيه اما ان لا يوجد شى منه كالعنقاء او وجد فيه الموجود منه اما
فرد واحد مع امكان غيره كالشمس او مع امتناعه كواجب
الوجود او الموجود منه افراد كثيرة ومتناهية العدد كالكوكب
السيار او غير متناهية العدد اى لا ينتهى الى حد لا يوجد بعده
فرد آخر كالنفس الناطقة والمراد بالامكان هو الامكان العام
من جانب الوجود بمعنى سلب ضرورة العدم وهو شامل للواجب
والممكن الخاص فقط كما ان الامكان العام من جانب العدم
بمعنى سلب ضرورة الوجود شامل للممتنع والممكن الخاص فقط
فلا يرد ما قيل يلزم اما جعل الشى قسيما لو اريد به الامكان
العام لان الامتناع قسم منه وقد جعل قسيما له او جعل القسيم
قسما لو اريد به الامكان الخاص بمعنى سلب ضرورة الطرفين

لان الواجب قسيمه وقد جعل قسما منه هذا ولنورد مثالا
لتحقيق مقام الكلية بعد بيان معنى المطابقة فالمراد بالمطابقة
للكثيرين ان لا يحصل اثر متجدد من تصور كل واحد من الافراد
مثلا اذا جردت زيدا عند رؤيته عما يشخصه وحصل الصورة
الانسانية منه فى ذهنك معراة عن المشخصات فحينئذ
كل شخص من افراد هذا النوع اذا تجرده لا يحصل منه فى صورة اخرى
وهذه الصورة الحاصلة اذا عريت عن التشخصات الذهنية
كانت مطابقة للكثيرين بحيث لو وجدت فى الخارج كانت عين
الافراد واذا حصلت الافراد فى الذهن على الوجه المصور كانت
عينها واعلم ان اعتبار الكلية والجزئية انما هو فى المعانى
اولا وبالذات وفى الالفاظ ثانيا وبالعرض قال
والكليان ان تفارقا كليا فمتباينان او تصادقا كليا
من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك

او من جانب فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس
والا فمن وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين

أقول بعد تحقيق ماهية الكلية وبيان اقسامها شرع في بيان النسب بين الكليات في نفس الامر بصدقه على شي وهي منحصرة في اربع التباين والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لأن الكليين ان تفارقا كليا اي لم يصدق كل منهما على شي مما صدق عليه الآخر فهما متباينان كالانسان والفرس فان كلا منهما لا يصدق شي مما صدق عليه الآخر وان تصادقا كليا من الجانبين اي يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر فهما متساويان كالانسان والناطق الصادق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر ونقيضاهما اي سلبهما ورفعهما ايضا متساويان فان كل ما صدق عليه احدهما صدق عليه الآخر والا لصدق عينه على بعض

ما صدق عليه لامتناع ارتفاع النقيضين فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر وهذا وان تصادقا كليا من جانب واحد بان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر بلا عكس فالصادق على كل الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالحيوان والانسان فالاول صادق على كل ما صدق عليه الثاني وهو غير صادق على ما صدق عليه الاول ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاعم مطلقا كاللاحيوان اخص من نقيض الاخص مطلقا كاللاانسان اي يصدق الثاني على كل ما صدق عليه الاول فان لو لم يصدق اللاانسان على كل ما صدق عليه اللاحيوان لصدق عينه فيلزم صدق الخاص بدون العام وهو محال ولا عكس ضرورة صدق الاعم مع بعض نقيض الاخص وان لم يتصادقا كليا لا من الجانبين ولا من جانب بل تصادقا جزئيا بان يصدق كل منهما على بعض

ما يصدق عليه الآخر فكل واحد منهما اعم واخص من الآخر
من وجه باعتبار الشاملية والمشمولية كالحيوان والابيض
فان بعض ما يصدق عليه الاول يصدق عليه الثاني وبالعكس
فيتصادقان في الرومي ويتفارقان في الزنجي والثلج
وبين نقيضيهما تباين جزئي كما ان بين نقيضي المتباينين
تباين جزئي اي كونهما بحيث يصدق كل منهما بدون الآخر
في بعض الصور ضرورة صدق نقيض كل منهما مع عين الآخر
ومرجعه الى التباين الكلي او العموم من وجه لانهما لو لم يصدقا
معا على شي اصلا كان بينهما تباين كلي كاللاانسان واللاحيوان
واللاوجود واللامعدوم ولو صدقا معا على شي في الجملة
كاللاحيوان واللاابيض الصادقين على الحجر الاسود واللاانسان
واللافرس الصادقين على الحمار كان بينهما عموم من وجه
وعلى كلا التقديرين التباين الجزئي لازم ولهذا لم يورد

المتباينين بذكر نقيضيهما كما في البواقي لتوقفه على معرفة العموم
من وجه واذا ما قيدنا الكلي بصدقه على شي في نفس الامر لئلا
يتوجه المنع على دليل تساوي نقيضي المتساويين بان يقال
لا نم انه لو لم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر لصدق
عينه على بعضه بل اللازم على هذا سلب احدهما عن بعض ما صدق
عليه الآخر وهذه السالبة لا تستلزم الموجبة الجزئية لجواز شمول
المساوي جميع الموجودات المحققة والمقدرة وح لا يصدق نقيضه
على شي اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم الموضوع هذا واعتبر النسب
بين الكليتين لان مطمح النظر معرفة احوال نسب الكليات
بعضها مع بعض ولهذا لم يعمم الكلام تصريحا بالمرام قال
وقد يقال الجزئي للاخص من الاعم لفظ الجزئي مطلقا بالاشتراك
على ما ذكر ويقال على ما ذكر ويقال له الجزئي الحقيقي لان جزئيته
باعتبار حقيقته وعلى الاخص المندرج تحت شي ويقال له الجزئي

الاضافی لان جزئیته باعتبار الاضافة الی الغیر وهو اعم من الحقیقی
فان کل حقیقی اضافی دون العکس اما الاول فلان کل شخص
مندرج تحت امر عام واما الثانی فلجواز ان یکون الاضافی کلیا
کالانسان المندرج تحت الحیوان والحقیقی لا یکون کلیا ولعموم
اخره عنهما وعن بیان النسب ولا یلزم من کونه اعم ان یکون جنسا
للحقیقی والا لما امکن تصوره بدونه واللازم باطل لجواز تصور
کون المفهوم ممتنعا من فرض صدقه علی کثیرین مع الغفلة عن
اندراجه تحت شیء فکذا الملزوم فالاعم من ان یکون جنسا او
عرضا عاما قال **والکلیات خمس** اقول انحصر
الکلیات فی خمسة اقسام لان الکلی اما تمام ماهیة ما تحته
من الجزئیات او داخل فیها او خارج عنها الاول النوع وهو مقول
فی جواب ما هو بحسب الشرکة والخصوصیة معا والثانی اما تمام
الجزء المشترک بین الماهیة وبین نوع آخر اولا الاول الجنس وهو مقول

فی جواب ما هو بحسب الشرکة فقط والثانی الفصل سواء لم یشترک
اصلا او بعضا من تمام المشترک مساویا له والثالث اما
مختص بافراد حقیقة واحدة اولا الاول الخاصة والثانی العرض
العام قال **الاول الجنس وهو المقول علی الکثرة المختلفة
الحقایق فی جواب ما هو** اقول قدم الجنس علی النوع
لتوقفه علیه حیث اخذ فی تعریف النوع الاضافی وهو ما یصلح
ان یقال فی جواب ما هو علی کثرة حقایقها مختلفة من حیث انه
کذلک فالمقول جنس بعید شامل للکلی والجزئی والمقول علی کثرة
جنس قریب یشمل للکلیات الخمس من حیث المفهوم وقوله
مختلفة الحقایق اخرج النوع فی جواب ما هو الفصل والخاصة والعرض
العام وتفسیر المقول بالصالح للمقولیة لئلا یخرج عن تعریف الکلیات
المفهومات الکلیة التی لا وجود لافرادها فی الخارج والذهن
وقید الحیثیة فی الحد لئلا یتوجه النقض بالحساس المقول فی جواب ما هو

على السميع والبصير فانه وان كان فصلاً من حيثية اخرى جنس من
هذه الحيثية فان الكليات الخمس امور نسبية تختلف باختلاف
الاضافات كالماشي مثلا فانه خاصة للحيوان وعرض عام
للانسان وجنس للماشي على قدمين والماشي على اربع وقولنا
من حيث المفهوم دفع لما قيل لا يصح المقول عليها الجنسية الكليات
الخمس لانه لو كان جنسها لكان اخص من مطلق الجنس فلا يكون
جنسه ضرورة كون الجنس اعم من نوعه فان اخصيته باعتبار
العارض لا باعتبار المفهوم ولا محذور في كون الشي اعم من غيره
وعارضا اخص منه واعلم ان هذا التعريف حد لا رسم لانه
حصل معنى هذا التعريف ثم جعل لفظ الجنس اسما له فيكون ماهية
الجنس هذا المعنى لا غير وكذا تعريف البواقي فان الماهيات الاعتبارية
انما يكون باعتبار المعتبر **قال** فان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل قريب

كالحيوان والا فبعيد كالجسم **اقول** لما كان القواعد الكلية
تتضح بالامثلة الجزئية فاصحاب هذا الفن الشريف يباحثه
ايرادها توضيحا واوردوا في ترتب الاجناس والانواع كليات
مخصوصة ليتاتى التمثيل بها تسهيلا فاثبتوا الانسان للنوع
ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم ثم الجوهر جميعها للجنس قريبا
وبعيدا احترازا ان يكون الماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها
فوق بعض فالجنس اما قريب او بعيد فان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن
كل ما يشاركها فيه لكونه تمام المشترك بالقياس الى جميع
المشاركات فالجنس قريب كالحيوان فانه جواب عن الانسان
والفرس اذا سئل عنهما وهو بعينه جواب عنه وعن كل نوع
يشاركه في الحيوانية وان لم يكن الجواب عنها وعن بعض المشاركات
عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه بل الجواب عنها وعن البعض

غير الجواب عنها وعن البعض الآخر لكونه ليس تمام المشترك بين الماهية
وغيرها فالجنس بعيد اما بمرتبة كالجسم النامي فانه جواب عن
الانسان والمشاركات النباتية لا الحيوانية مع مشاركة
الكل معه فيه وهناك جوابان او بمرتبتين كالجسم فانه
جواب عنها وعن المعادن دون النبات والحيوان مع اشتراك
الجميع فيه وههنا ثلثة اجوبة او بثلث مراتب كالجوهر الجواب
عنه وعن الملك دون المذكورات مع شركتهما معه فيه وههنا
اربعة اجوبة ويزداد البعد بازدياد الجواب فمراتب البعد
دائما اقل من عدد الاجوبة بواحد • قال الثاني النوع
وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو
اقول • والمقول في جواب ما هو اشرف لكونه ابيد [?] وهو ما يصلح
لان يقال في جواب ما هو على كثرة حقايقها متفقة من حيث هو كذلك
فالمقول عليها شامل للكليات المتفقة الحقيقة اخرج الجنس

وفي جواب ما هو اخرج الثلثة الباقية وبقيد الحقيقية يغني عن
قيد فقط لان الجنس وان كان يقال على الكثرة المتفقة الحقيقة
اذا كان معها كثرة اخرى متفقة الحقيقة كالحيوان المقول في جواب
ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك لكن من حيثية ليست من هذه
الحيثية بل من حيثية اخرى • قال • وقد يقال على الماهية
المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويخص باسم الاضافي
كالأول بالحقيقي وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان
وتفارقهما في الحيوان والنقطة اقول النوع كما يطلق على
ما ذكر يطلق بالاشتراك على ماهية مقولة في جواب ما هو يقال عليها وعلى
غيرها في الجواب كالانسان فانه ماهية يقال في الجواب ويقال عليها
وعلى غيرها كالفرس الجنس اي الحيوان فاذا سئل عن الانسان والفرس
اجيب بالحيوان ويخص هذا بالنوع الاضافي لان نوعيته بالاضافة
الى الغير كما يخص الاول بالنوع الحقيقي لان نوعيته بالقياس الى حقيقته المتحدة

في آحاده وبينهما عموم وخصوص من وجه لانهما يتصادقان في
الانسان فانه يصدق عليه النوع الحقيقي لمقوليته على الكثرة المتفقة بالحقيقة
والنوع الاضافي لمقولية الجنس عليه وعلى غيره ويتفارقان في الحيوان
والنقطة فالحيوان يصدق عليه انه نوع اضافي لمقولية اي الجسم
النامي عليه وعلى غيره كالشجر حتى اذا قيل ما الحيوان والشجر فالجواب
الجسم النامي ولا يصدق عليه النوع الحقيقي لعدم مقوليته على الكثرة
المتفقة الحقيقة واما النقطة فهو حقيقي لانه يقال على المتفقة الحقائق
وليس باضافي لانه لا يقال عليها وعلى غيرها الجنس لبساطتها وترك
الكلي في التعريف لكلية الماهية وتقييد الماهية بالمقولية لاخراج
الصنف فانه وان يقال عليه وعلى غيره الجنس في الجواب لكنه لا يقال
في الجواب واما الفصل والخاصة والعرض العام فخرج بالقيد الاخير
لعدم مقولية الجنس عليها وعلى غيرها في جواب ما هو. قال

ثم الاجناس تترتب متصاعدة الى العالي ويسمى جنس الاجناس

الى السافل صح

والانواع متنازلة ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات

او
اقول الجنس اما فوق الاجناس كالجوهر او تحتها كالحيوان
فوق بعض وتحت بعض كالجسم النامي والجسم وكذلك النوع اما تحت
الانواع كالانسان او فوقها كالجسم او تحت بعض وفوق بعض
كالجسم النامي والحيوان فالاجناس تترتب متصاعدة الى جنس
عال فوق الجميع يسمى جنس الاجناس لان الجنسية بالقياس الى ما تحته
لمقوليته عليه فجنس الجميع ما يكون فوقه ويجب انتهاء السلسلة
في ترتب الاجناس اليه لئلا يلزم تركب الماهية من الاجزاء
الغير المتناهية المستلزمة لتوقف تصورها على ما يتناهى
والانواع الاضافية تترتب متنازلة الى نوع سافل تحت الجميع
يسمى نوع الانواع لان نوعيته بالنظر الى ما فوقه لمقولية الجنس عليه
وعلى غيره فنوع الجميع ما يكون تحته والانواع والاجناس الواقعة
بين النوع العالي والسافل والجنس العالي والسافل هي متوسطات

ولم يتعرض للجنس المفرد اى ما لا يكون فوقه ولا تحته جنس وللنوع
المفرد اى ما لا يكون فوقه ولا تحته نوع لعدم وقوعهما فى سلسلة
الترتب مع ان مثالا تحقيقيا لم يوجد لهما واعتبار الترتب
فى الانواع الاضافية دون الحقيقية لامتناعه فيها لان الحقيقى
لا يمكن ان يكون فوقه حقيقى آخر والا لكان جنسا واعلم
ان احد كليات الخمس هو النوع الحقيقى والا لخرج عن تعريفها
كلى مقول على حقائق متفقة فى جواب ما هو غير مندرج تحت
جنس كالنقطة واما الاضافى فهو اما نوع حقيقى او جنس قال
والثالث الفصل وهو المقول على شى فى جواب اى شى هو فى
ذاته أقول قدم الفصل على الخاصة لذاتيته وعرضيتها
وهو ما يقال على الشى فى اى شى ذاته وحقيقته كالناطق والحساس
وانما هو المقول على الانسان اذا سئل عنه باى شى هو فى حقيقته
لان المطلوب باى شى هو فى حقيقته لان المط باى شى هو ما يميزه

فى الجملة تميزا تاما او ناقصا ذاتيا او عرضيا مميزا غير مقول فى
جواب ما هو فيصح الجواب بالفصل اى فصل كان وبالخاصة ايضا
واما اذا قيد بفى ذاته لا يصح الجواب الا الفصل المميز عما يشاركه
فى الجنس او الوجود فالمقول شامل للكليات وفى جواب
اى شى اخرج الجنس والنوع لمقوليتهما فى جواب ما هو لا اى شى والعرض
العام لعدم وقوعه فى الجواب اصلا وفى ذاته اخرج الخاصة لافادتها
التميز العرضى لا الذاتى واعتبار عدم مقولية المميز فى جواب ما هو
لدفع توجه النقض بالجنس لا يشكل بالعرض العام مع انه يميز
فى الجملة لان تميزه من حيث انه خاصة اضافية لا من حيث انه
عرض عام قال فان ميز عن المشاركات فى الجنس
القريب فقريب او البعيد فبعيد أقول الفصل ان
ميز المسئول عنه عما يشاركه فى الجنس القريب فهو قريب كالناطق
المميز للانسان عن المشارك فى الحيوان وان ميزه عما شاركه

في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس المميز في الجنس لعدم تحقق
وجود الفصل المميز في الوجود فخص بالذكر ما هو محقق الوجود اعتناء
بشأنه ليقاس عليه ما عداه. قال وإذا نسب إلى ما
يميزه فمقوم وإلى ما يميز عنه فمقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل
ولا عكس والمقسم بالعكس أقول نسبة الفصل إلى النوع
بالتقويم وإلى جنسه بالتقسيم فإذا نسب الفصل إلى نوع يميزه عن
الجنس فهو مقوم له أي داخل في قوامه فجزء له وإذا نسب إلى جنس
يميز النوع عنه فهو مقسم أي محصل قسم منه كالناطق مثلا فإنه إذا
نسب إلى الانسان معناه أنه داخل في قوامه وجزء ماهيته وإذا
نسب إلى الحيوان فالمراد أنه يحصل قسما له بمعنى أنه إذا انضم إلى الحيوان
صار المجموع قسما منه وكل فصل يقوم العالي أي الفوقاني يقوم السافل
أي التحتاني لأن العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم ولا
ينعكس كليا أي عكسا لغويا أي ليس كل فصل يقوم السافل

يقوم العالي وإلا لما بقي فرق بينهما لأنه ح يكون كل ما هو جزء
السافل جزء العالي بل مقومه مقوم كالقابل للأبعاد المقوم
للانسان والجسم وعلى تقدير الانعكاس الكلي لا يتصور الفرق
بأن يكون في السافل أمر آخر وراء الفصول المقومة المشتركة
بينهما يمتاز به عن العالي لأنه ليس في السافل وراء العالي إلا
الفصول المقومة فعلى تقدير الاشتراك يلزم الاتحاد ماهية وكل
فصل مقسم للسافل مقسم للعالي لأن تقسيم الجنس تحصيله في النوع
فكل نوع وجد السافل فيه وجد العالي فيه لاستلزام حصول الكل
حصول الجزء ولا ينعكس كليا أي ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل
وإلا لزم تحقق السافل عند تحقق العالي فلا يكون السافل سافلا
ولا العالي عاليا بل مقسمه مقسمه كالناطق وجوديا وإلا لزم
عدمه لانعدام الكل بانعدام الجزء وأما الاعتباري فيجوز كونه وجوديا
وعدميا لجواز اعتبار العقل تركبه من العدميات وأنه لابد من

انتهاء الفصل الى فصل بسيط والا لزم تركب الماهية من اجزاء
لا يتناهى وهو ممتنع **قال** الرابع الخاصة وهو
الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط **اقول**
تقديم الخاصة على العرض العام مع عروضهما لخصوص الاول وعموم
الثاني وهو ما يقال على الكثرة التي حقيقة واحدة خارج عنها
من حيث هي كذلك كالضاحك المقول على افراد الانسان
الخارج عن حقيقتها فالمقول يعم الجميع وخرج العرض بالواحدة
والثلثة الاولى بالخروج وآثر الحقيقة على ليشمل الخواص الاجناس
والانواع جميعا وترك قيد فقط نظرا الى الحيثية المنوية فان
العرض العام وان كان مقولا على ما تحت حقيقة واحدة لكن
كونه عرضا عاما ليس من هذه الحيثية وتقديم الفصل على الجنس
في التعريف للاشعار بالعرضية من اول الامر تحقيقا للتقابل
بين الذاتي والعرضي **قال** الخامس العرض العام

وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها **اقول** المراد
بالعرض احد قسمي العرض الذاتي بحذاء الذاتي لا ما هو قسيم للجوهر
لان هذا العرض قد يكون جوهرا كالحيوان فانه جوهر او عرض
عام للناطق وايضا قد يحمل على الجوهر بالمواطاة كالماشي المحمول
على الانسان بها بخلاف القسم لامتناع جوهريته وحمله على
الجوهر بالمواطاة اذ يقال الفرس بل ذو بياض وهو ما يقال
على الكثرة التي تحت حقيقة واحدة وعلى غيرها خارج عنها من
حيث هو كذلك كالماشي المقول على الانسان وغيره
وشمول المقول قد علم فبالخروج خرج الثلاثة وبعلى غيرها
الخاصة وقيد الحيثية لاخراج خاصة الجنس فانها كما يقال
على ما تحت حقيقة واحدة يقال عليها وعلى غيرها عرض عام
قال وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم
بالنظر الى الماهية او الوجود وبين يلزم من تصور الملزوم

او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه والا فعرض
مفارق يدوم او يزول بسرعة او بطوء اقول
وكل واحد من الخاصة والعرض العام اما ان يمتنع انفكاكه
عن الشي او لا فان امتنع فهو لازم له اما بالنظر الى ماهيته من
حيث هي او وجوده الاول كالزوجية للثلاثة فانها لازمة
لماهيتها مطلقا اي في الذهن والخارج والثاني كالتشكل
للجسم فانه لازم لوجوده اي الماهية الموجودة في الخارج محققا
او مقدرا واللازم اما بين وله تفسيرات الاول ما يلزم من تصور الملزوم
تصوره ومع حصول الجزم باللزوم بينهما ضروري فلهذا اكتفى
بالجزم فان ضعف الواحد مثلا للاثنين ويلزم من تصور
الملزوم تصوره والجزم باللزوم بينهما والثاني ما يلزم من تصورهما
الجزم باللزوم كالانقسام بمتساويين اللازم للاربعة فانه
يلزم من مجرد تصورهما الجزم بان الاربعة منقسمة بمتساويين

والثاني اعم من الاول فانه كلما يلزم الجزم من تصور الملزوم
يلزم من تصورهما من غير عكس واما غير بين وهو بخلاف
البين اي ما لا يلزم من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم به
بل يفتقر الى وسط برهاني كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين
للمثلث فان التساوي لهما لازم لماهية المثلث لكن لا يحصل
الجزم باللزوم بينهما بمجرد تصورهما بل لا بد فيه من وسط والوسط
ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا والاعمية والاخصية
بالعكس وان لم يمتنع الانفكاك عن الشي كالضاحك بالفعل
للانسان فهو عرض مفارق ومع ذلك اما دائم الثبوت كحركة الافلاك
ودوام الثبوت غير مناف لامكان الانفكاك واما ثابت
الزوال سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطاء كالشيب
والشباب. قال خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا
ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة

اقول اذا قلنا مثلا الحيوان كلي فهنا امور اربعة الاول
مفهوم الحيوان من حيث هو اى الجوهر القابل للابعاد النامى
الحساس المتحرك بالارادة وهذا المفهوم من حيث هو فى نفسه
ليس باحد الكليات فلم يتعرض له والثانى مفهوم الكلى اى
ما لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين من غير اشارة الى طبيعة من
الطبايع يسمى كليا منطقيا لانه يبحث عنه فى المنطق لكونه حيث
لم يعتبر فيه اشارة الى شئ مخصوص والثالث مفهوم الحيوان
من حيث هو معروض لمفهوم الكلى ويسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة
من الطبايع وحقيقة من الحقايق والرابع المجموع المركب من العارض
والمعروض ويسمى كليا عقليا لعدم تحققه الا فى العقل والفرق بين
الطبيعى والعقلى بالتقييد والتركيب وهذه المفهومات
متغايرة لامكان تعقل كل واحد منها مع الذهول عن الآخر
والانواع الخمسة اى الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام
تشمل الكلى فى هذه الاعتبارات مثلا اذا قلنا الحيوان جنس فهناك

اى الطبيعى والمنطقى والعقلى ١٢ منه

ايضا

ايضا امور اربعة الاول مفهوم الحيوان من حيث هو هو والثانى
مفهوم الجنس اى المقول على الكثرة المختلفة الحقايق فى جواب
ما هو ويسمى جنسا منطقيا والثالث مفهوم الحيوان من حيث
هو معروض لمفهوم الجنس ويسمى جنسا طبيعيا والرابع المجموع
المركب من العارض والمعروض ويسمى جنسا عقليا وهكذا
البواقى قال **والحق وجود الطبيعى بمعنى وجود (اشخاصه)**
اقول اختلف فى وجود الكلى الطبيعى فى الخارج فقيل هو
موجود فيه كالحيوان مثلا لانه جزء من هذا الحيوان الموجود فيه
وجزء الموجود فيه موجود فيه والتحقيق انه لا وجود له فيه
لاستلزام الوجود الخارجى التميز والتعين المنافى للكلية مع انه لو كان
موجودا فيه لكان اما نفس الجزئيات او جزءا منها وكلاهما
باطل اما الاول فللزوم كون كل واحد من الجزئيات عين
الآخر فيه ضرورة تطابق الاشياء المطابقة لشئ واحد واما

الثاني فلا امتناع حمله عليها لتغايرهما في الوجود ضرورة تحقق
الكل بعد تحقق الجزء الخارجي فالموجود الخارجي ما صدق عليه
المفهوم الذي اذا اعتبر انه معروض الكلي كان كليا طبيعيا
ولهذا قال والحق ان وجود الكلي فيه بمعنى وجود اشخاصه فيه
اي الافراد التي صدق هو عليها بطريق المطابقة على ما مر تحقيقه
واذا ثبت انه لا وجود في الخارج الا للاشخاص فتحقق الكليات
بانتزاع العقل من ذواتها واعراضها المكتنفة بها صور الكليات
مختلفة باختلاف الاعتبارات. **قال** معرف الشيء
ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا
اجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة والاخفى و
التعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان
مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يعتبر بالعرض العام
وقد اجيز في الرسم الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما
يقصد به تعيين مدلول اللفظ. **اقول** لما فرغ من بيان

مقدمات قول الشارح فيه وهو ما يقال على الشيء المطلوب
المشعور به من وجه لافادة تصوره تلك الشيء من الوجه المجهول
اي ما يكون تصوره سببا لتصوره بطريق النظر اما بالكنه
كما في الحد التام والتمييز عن جميع ما عداه ضروري او بغيره
كما في غيره والامتياز عن الجميع معتبر عند المتاخرين فاشترطوا
المساواة بينهما في العموم اي صدق الشيء على ما صدق عليه
المعرف وهذا هو معنى الاطراد اي متى وجد المعرف وجد
الشيء فلا يدخل فيه ما لا يكون من افراده فيكون مانعا وصدق
المعرف على كل ما صدق عليه الشيء وهو معنى الانعكاس اي متى وجد
الشيء وجد المعرف ويلزم كلما انتفى المعرف انتفى الشيء فلا يخرج
عنه فرد من افراده فيكون جامعا وكونه اجلى ضروري ضرورة
تقدم تصوره على تصور الشيء فيكون اسبق وجودا الى العقل
فيكون اوضح عنده فقوله اجلى حال من مساويا لا خبر بعد خبر فعلى هذا
لا يصح التعريف بما هو اعم من الشيء لاستلزامه ان لا يكون مانعا

ولا بما هو اخفى منه لانه ح لا يكون جامعًا واذا لم يصلح له مع قربها
فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه ولا بما
يساويه في المعرفة اي ما يكون العلم به مع العلم بذلك الشيء
كتعريف احد المتضائفين بالآخر مثل ان يقال الابن من له
اب او الاب من له ابن فانهما في مرتبة واحدة من العلم
ولا بما هو اخفى كما يقال النار جوهر شبيه بالنفس ولا بما يتوقف
معرفته على معرفته اما بمرتبة كتعريف الشمس بانه كوكب نهاري
ثم تعريف النهار بانه زمان طلوع الشمس او اكثر كتعريف
الاثنين بالزوج الاول المعرف بالمنقسم بمتساويين المعرف
بالشيئين الغير المتفاضلين المعرف بالاثنين وهذا اردء
من الاخفى لجواز صيرورته اوضح في بعض لبعض فافاد تصوره
دون المساوي معرفة لتوهم امكان صيرورته في بعض الصور
وهذا لم يتعرض له والتعريف بالفصل القريب حد لانه ذاتي مميز
فيكون مانعًا عن دخول اغيار المحدود فيه والحد المنع والتعريف

بالخاصة رسم لانها اثر من آثار الشيء ورسم الدار هو اثرها
فان كان ذلك الفصل مع الجنس القريب كتحديد الانسان بالحيوان
الناطق فالحد تام لاشتماله على جميع ذاتيات المحدود
واجزائه ولا يلزم تعريف الشيء بنفسه وهو باطل لاستلزامه
ان يكون الشيء معلومًا قبل كونه معلومًا لان الحد هو الاجزاء
من حيث يتعلق بها تصورات متعددة بازاء كل جزء
تصور والمحدود هو الاجزاء من حيث هو متعلق تصور واحد
فجميع تصورات الاجزاء سبب لتصور الشيء الذي هو تصور
جميع الاجزاء ففي الحد تفصيل وفي المحدود اجمال وان كان
مع الجنس البعيد كتحديده بالجسم الناطق فهو ناقص لحذف بعض
الذاتيات وان كان الخاصة مع الجنس القريب كرسمه بالحيوان
الضاحك فالرسم تام لمشابهته مع الحد التام من حيث تقييد
الجنس القريب فيه بما يختص بالشيء وان كانت مع الجنس البعيد

كرسميه بالجسم الضاحك فهو ناقص لحذف بعض اجزاء التام
ولم يعتبروا ضم العرض العام مع الفصل او الخاصة لعدم حصول
ما هو الغرض عندهم من التعريف وهو التمييز عن جميع الاغيار
او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئاً منهما
فلا فائدة في ضمه معهما واما عدم الاعتداد بانضمام الفصل
والخاصة فلان فائدة الغرض مع امر زائد فلا افتقار الى ضمهما اليه
وعند المتقدمين غير معتبر بل المعتبر عندهم الامتياز في الجملة اما
عن الكل او عن البعض وهذا هو الحق لان المنطقي جميع طرق
الاكتساب والتصور الكسبي كما يكون بوجه خاص يكون بوجه
عام ذاتي او عرضي فكاسبه ان كان معرفاً فكيف يعتبر التمييز
عن الكل وان لم يكن فلا بد من وجود فصل له فمن ضرورات
التعريف التمييز عن البعض اذ لا يمكن تصور الشي مع عدم
امتيازه عنه كما لا يفيد امتيازه عنه لا يكون سبباً لتصوره
ومن ثم لا يجوز التعريف بالمباين ضرورة كون مميز الشي ثابتاً له

عن غيره ولهذا لم يشترطوا المساواة بينهما الا في التعريف
التام واجازوا ان يكون الناقص اعم لجوازه في التعريف
اللفظي وهو ما يقصد به تعيين مدلول اللفظ اي بيان ما يعقله
الواضع فوضع الاسم بازايه سواء كان بلفظ مرادف او
باللوازم واعلم انه يجب الاجتناب في التعريف عن اللفظ
الوحشي مثل النار اسطقس فوق الاسطقسات لعدم الفهم
وعن المجازي المبادرة المعنى الحقيقي عند الاطلاق وعن المشترك
لاخلاله بفهم المعنى المقصود اذا لم يكن السامع عالماً به او
قرينة داله عن المراد. **قال** التصديقات العقلية
قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم بثبوت شي
لشي او نفيه عنه فحملية موجبة وسالبة ويسمى المحكوم عليه
موضوعاً والمحكوم به محمولاً والدال على النسبة رابطة
وقد استعير لها هو والا فشرطية ويسمى الجزء الاول مقدماً
والثاني تالياً **اقول** لما فرغ من الكتاب التصورات

شرع في الكتاب التصديق والموصل الى التصديق وهو الحجة

لما كان تركبها من القضايا قدم بيانها وصدر البحث بتعريف

القضية وارد فه باقسامها وهي قول يحتمل مطابقة للحكم للواقع

ولا مطابقته له فالقول مرادف للمركب شامل للمعقول

والمسموع معتبر في القضية المعقولة اولا وفي الملفوظة وهو

جنس يعم الاقوال التامة والناقصة وبفصل الاحتمال خرج

الاقوال الناقصة والانشاآت وهي اما حملية او شرطية

فان الحكم فيها بثبوت شي هو المحكوم به لشي هو المحكوم عليه

كقولنا الحيوان جسم او بنفي شي عن شي كقولنا الحيوان ليس بجسم

فالقضية حملية وهي موجبة ان كانت النسبة ايقاعية

وسالبة ان كانت انتزاعية فلابد فيها من ثلثة اجزاء محكوم عليه

ويسمى موضوعا لانه وضع لان يحكم عليه بشي ومحكوم به ويسمى

محمولا لحمله على الموضوع وهما بمنزلة المادة ونسبة بمنزلة الصورة

بها ترتبط احدهما بالاخر هي ايقاع النسبة او انتزاعها فاما

لو تصورناهما ولم يتحقق النسبة الرابطة بينهما لم يكن المقصود قضية

فمن حق هذا الجزء ان يدل عليه بلفظ كالجزئين الاخرين واللفظ الدال

عليه يسمى رابطة تسمية للدال باسم المدلول واستعادوا له

لفظة هو واما المناسبة الثبوتية التي هي مورد الايجاب

والسلب فهي جزء على التحقيق لكنها لما كانت مندرجة

تحت النسبة الرابطة متادية بما يتادى منه عدا جزءا

وحصر الاجزاء في الثلثة ثم الرابطة ان كانت ملفوظة

سميت القضية ثلاثية للتلفظ بثلثة اجزاء وان كانت منوية

سميت ثنائية للاقتصار على الجزئين وان لم يكن الحكم بثبوت

شي لشي او نفيه عنه فالقضية شرطية سيجي تعريفها والجزء

الاول منها يسمى بالمقدم لتقدمه على الثاني والثاني بالتالي لتلوه

وتبعيته للاول وتقديم الحملية عليها لبساطة الاولى وتركب الثانية

قال والموضوع ان كان مشخصا سميت القضية شخصية

وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية افراده

المحصورة على اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان بالايجاب او بالسلب

كلاً او بعضاً فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سوراً والا فمهملة وتلازم الجزئية اقول الحملية تنقسم باعتبار الموضوع الى اربعة اقسام شخصية وطبيعية ومحصورة ومهملة فالموضوع اما جزئي حقيقي او كلي فان كان جزئياً كقولنا زيد كاتب زيد ليس بحجر سميت القضية شخصية لكون الحكم على ذات متشخص وان كان كليا فالحكم اما على نفس حقيقته ومفهومه او على افراده فان كان الاول مثل الانسان نوع سميت طبيعية لان المحكوم عليه بالنوعية هو طبيعة الانسان وكيف لا وهو ههنا ما يفهم من لفظ الانسان وهو الطبيعة وحدها وان كان الثاني فكمية الافراد اما مبينة بان الحكم اما على كلها او على بعضها واما غير مبينة فان بين الكمية كلاً اى حال كون المبين كل الافراد او بعضاً اى حال كونه بعضها سميت محصورة بحصر افراد الموضوع كلية وجزئية موجبة وسالبة وسمى ما وقع به البيان سوراً

استعارة من سور البلد فانه فى احاطته بالافراد شابه سوره فى احاطته به فسور الموجبة الكلية كل كقولنا كل انسان اى كل واحد واحد حيوان او واحد منه انسان وسور السالبة الكلية لا شئ ولا واحد من الانسان بحجر والجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس نحو كل انسان بحيوان وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بفرس وان لم يبين الكمية سميت مهملة لاهمال البيان وهى صالح للكلية والجزئية وتلازم الاخيرة فى الصدق فانه كلما صدقت صدقت الجزئية ومتى صدقت صدقت المهملة اما الاولى فلان الحكم على الافراد اما على جميعها او على بعضها وعلى كلا التقديرين الحكم على البعض لازم واما الثانية فلان الحكم على بعضها حكم عليها مطلقا واعلم انه لا اعتداد بالطبيعيات فى العلوم اذ المقصود منها معرفة احوال الموجودات المتأصلة وهى الافراد والشخصية معتبرة فى

قوله وتلازم الجزئيتين

اما استلزام المهملة الجزئية فلانا اذا قلنا الانسان ناطق فلا يخ اما ان يكون الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق ان الحكم على بعض الافراد فيصدق الجزئية مطلقا اي سواء كان الحكم على جميع الافراد او على بعضها واما استلزام الجزئية المهملة فلانا اذا قلنا بعض الانسان مستيقظ يصدق الحكم على الافراد ... واعلم ان الكلية ايضا تستلزم المهملة لانا اذا قلنا كل انسان متنفس يصدق الحكم على الافراد فيصدق المهملة لكن لا ينعكس اي لا تستلزم المهملة لانه قد يكون المهملة متحققة في ضمن الجزئية فلا يصدق الكلية فلا متلازمان لان التلازم بين الشيئين

ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد وقد يجعل كبرى

في الشكل الاول فيقوم مقام الكلية نحو هذا زيد وزيد حيوان

فهذا حيوان بخلاف الطبيعية. قال: ولا بد في

الموجبة من وجود الموضوع محققا وهي الخارجية او مقدرا

فالحقيقية او ذهنا فالذهنية. اقول: عبر

عن الموضوع بج وعن المحمول بب تعميما واختصارا وعن

مفهومه وحقيقته بالوصف والعنوان وعما صدق هو عليه

بالذات فاذا قيل كل ج ب معناه اي ما صدق عليه ج

من الافراد هو ب فالمراد بج ذاته وبب وصفه

ولا يجوز ان يراد بالاول ايضا الوصف ويكون المعنى ان

مفهوم ج هو مفهوم ب لاستلزامه ان لا يكون حمل في المعنى

بل في اللفظ لانهما لفظان مترادفان ولا بالثاني الذات

ايضا والمعنى ان ما صدق عليه ب هو ما صدق عليه ج

لايجابه انحصار القضايا في الضرورية لان ما صدق عليه ج

هو بعينه ما صدق عليه ب فلو كان المحمول ما صدق عليه ب

لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه

ولا عكس الاول والمعنى ان مفهوم ج هو ما صدق عليه ب

لما عرفت ان القضية الطبيعية غير معتبرة والموضوع ان

كان نوعا فالعنوان عين الذات وان كان جنسا او فصلا

فهو جزئها وان كان خاصة او عرضا عاما فهو خارج عنها و

مفهوم القضية راجع الى عقد الوضع الذي هو اتصاف ذات

الموضوع بوصفه بالامكان والى عقد الحمل الذي هو صدق

وصف المحمول على ذاته اما بالضرورة او الامكان او الفعل او الدوام

والقضية اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فلا بد من وجود

الموضوع فيها على وفق الايجاب ان خارجا فخارج محققا او

مقدرا وان ذهنا فذهن ضرورة ان اثبات مفهوم وجودي

او عدمي لشيء فرع ثبوت ذلك الشيء فوجوده ان كان محققا

اى ثابتاً فى الخارج فالقضية خارجية والحكم مقصور على
الافراد الخارجية فالمراد بكل ج ب ان كل ما هو ج
فى الخارج ب فيه وان كان مقدراً سواء كان ثابتاً فيه اولا
فهى حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة فى العلوم
والمراد به ان كل ما لو وجد فيه كان ج من الافراد الممكنة فهو ب
والحكم غير مختص بما له وجود فيه اولا فان وجد فالحكم غير مقصور
على الافراد الموجودة بل يعمها والمقدرة ايضاً شمل كل انسان
حيوان وان لم يوجد فهو على المقدرة الوجود مثل كل عنقاء
طائر وان كان ذهناً اى حاصلاً فى الذهن غير ممكن الوجود
فى الخارج فهى ذهنية والمراد به ان كل ما هو ج فى الذهن فهو ب
فيه كقولنا شريك البارى ممتنع اى كل ما صدق عليه فى الذهن انه
شريك البارى يصدق عليه فيه انه ممتنع فى الخارج وكذلك كل ممتنع
فهو معدوم فالخارجية تقتضى وجود الموضوع محققاً والحقيقية

مقدراً

مقدراً والذهنية ذهناً واما السالبة فلا يقتضى وجوده على
ذلك التفصيل لجواز السلب عن المعدوم وبين الخارجية
والحقيقية عموم من وجه لصدق الاولى دون الثانية
اذا اقتصر الحكم على الافراد المحققة وبالعكس اذا لم يوجد الموضوع
وصدقهما معاً اذا تناول الحكم جميع الافراد المحققة والمقدرة
والذهنية مباينة لهما لامتناع صدقهما باحد الاعتبارين
قال وقد يجعل حرف السلب جزءاً من جزء فيسمى
معدولة اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف
السلب اما ان يجعل جزءاً من احد جزئى القضية اولا فان جعل
جزءاً اما من الموضوع او من المحمول او منهما سميت معدولة لعدول
حرف السلب عما وضع له وهو الرفع والسلب حيث صار مع جزئيه
جزءاً واحداً منها اما موضوعاً مثل اللاحى جماد ويسمى معدولة
الموضوع او محمولاً مثل الحى لا عالم ويسمى معدولة المحمول وان لم يجعل

سميت محصلة سواء كانت موجبة او سالبة لان حرف السلب
اذا لم يكن جزءا من جزء فطرفا القضية كلاهما محصل وجودي
وقد يسمى الموجبة محصلة والسالبة بسيطة لانعدام جزئية
حرف السلب لجزء منهما واعلم ان الايجاب والسلب باعتبار
النسبة لا باشتمال الطرفين على حرف السلب فالنسبة اذا
كانت واقعة فالقضية موجبة مع عدميتهما مثل كل ما ليس بحيوان
فهو لا انسان فانه حكم فيها بثبوت اللاانسانية بكل ما صدق
عليه انه ليس بحيوان فهي موجبة مع اشتمالها عليه واذا كانت
مرفوعة فهي سالبة مع وجوديتهما كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس فانه حكم فيها بسلب الفرس عن كل ما صدق عليه
الانسان فهي سالبة مع عدم اشتمالها عليه **قال**
وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة
اقول لا بد لنسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية

في نفس الأمر من ان يكون مكيفة بكيفية من الضرورة او
الدوام او مقابليهما من مادة القضية واذا صرح بها سميت
القضية موجهة وما حصل به بيانها من اللفظ الدال عليها في
القضية الملفوظة وحكم العقل بها في المعقولة يسمى جهة وتجوز
تخالفهما لجواز عدم مطابقة حكم العقل في نفس الامر ويكون
اللفظ المذكور للبيان ايضا مخالفا اذ الالفاظ انما هي بازاء
الصور العقلية **قال** **فان كان الحكم بضرورة**
النسبة ما دام ذات الموضوع فضرورية او ما دام
وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة
او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامها ما دام الذات
فدائمة او ما دام الوصف فعرفية عامة او بثبوتها
فالمطلقة العامة او بعدم ضرورة خلافها فالممكنة
العامة فهذه بسائط **اقول** البسائط اما بسيطة

هذه الكيفية الثابتة في نفس الامر وهي الضرورة والدوام ومقابليهما تسمى مادة القضية

والجهة قد تخالف المادة بان الحكم مطابقة لما يكون كاذبة كقولنا الانسان حيوان بالامكان فان مادة النسبة بينهما الضرورة لا الامكان وقد توافق المادة بان كانت مطابقة لها فتكون صادقة كقولنا الانسان حيوان بالضرورة

اما البسائط فست ...

وان انحصرت البسايط في الست لان ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فيها اما ان يكون بالامكان
او بالفعل فان كان الاول فممكنة عامة وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون ضروريا او غيره اما
غير الضروري فمعدوليتي وغيره فان كان الثاني فهي المطلقة وان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون بشرط الوصف
او بشرط الذات فان كان الاول فهي العرفية فان كان الثاني فهي الدائمة المطلقة واما الضروري فهو
ايضا اما بحسب الوصف او بحسب الذات فان كان الاول فهي المشروطة العامة وان كان الثاني فضرورية
مطلقة

وهو ما اشتمل على حكمين بالايجاب والسلب والاولى اما ضرورية
او مشروطة عامة او وقتية مطلقة او منتشرة مطلقة او
دائمة او عرفية عامة او مطلقة عامة او ممكنة عامة لانه ان كان
الحكم بضرورة النسبة اي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل حيوان
جسم بالضرورة ولا شيء منه بجماد بالضرورة فان الحكم في
الموجبة بضرورة ثبوت الجسمية للحيوان في جميع اوقات وجوده
وفي السالبة بسلب الجمادية عنه في جميعها سميت القضية ضرورية
للضرورة وان كان الحكم بضرورة النسبة ما دام ذاته موصوفا
بالوصف العنواني في جميع اوقات ثبوت الوصف كقولنا
كل منجم متنجمع العين بالضرورة ما دام منجما او لا شيء من المنجم
بنائم ما دام منجما سميت مشروطة عامة لاشتمالها على الوصف
واعميتها من المشروطة الخاصة وهي اعم من الاولى لان الضرورة

والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وارادنا معنى الاول اي يكون الوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة

مطلقة لعدم تقييد الضرورة بوصف او وقت

المشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية وبالمعنى الثاني اعم من الضرورة مطلقة

ما دام الذات مستلزمة للضرورة ما دام الوصف من غير
عكس وان كان الحكم فيها بالضرورة في وقت معين كقولنا كل
قمر منخسف بالضرورة وقت اجتماع القمر معه في عقدة الرأس
والذنب ولا شيء منه بمنكسف وقت التسديس سميت وقتية
مطلقة للتخصيص بالوقت المعين وعدم التقييد باللادوام
وان كان الحكم بالضرورة في وقت غير معين على معنى ان
التعيين غير معتبر لا على معنى ان عدم التعيين معتبر كقولنا كل
انسان متنفس وقتا ما ولا شيء منه بمتنفس وقتا ما سميت منتشرة
مطلقة لعدم التعيين والتقييد وان كان الحكم بدوام
النسبة ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل زنجي اسود
دايما ولا شيء منه بابيض دايما اي الزنجي محكوم عليه بدوام ثبوت
الاسودية وسلب الابيضية عنه ما دام الذات سميت دائمة
للدوام وهي اعم من الاول مطلقا لان الضرورة الذاتية ملزومة
للدوام الذاتي من غير عكس لانه مفهوم الضرورة استحالة الانفكاك

دایمه مطلقه اعم من وجه است از وقتیه مطلقه ومنتشره مطلقه ...
... کل فلک متحرک ... دائما ...

ومفهوم الدوام شمول الاوقات ومن الجائز دوام الشيء مع

امكان الانفكاك واخص من الثانية من وجه لتصادقهما

في مادة الضرورة وصدق الدائمة بدونها حين خلو الدوام

عن الضرورة وبالعكس حال وجود الضرورة في جميع اوقات

الوصف وعدم الدوام في جميع اوقات الذات وان كان الحكم

بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان كقولنا

كل خمر مسكر ما دام خمرا ولا شيء من الخل بمسكر ما دام خلا سميت

عرفية عامة لانفهام هذا المعنى عرفا من السالبة حين لم تقيد

بقيد حتى اذا قيل لا شيء من المتكلم بصامت فهم العرف

ان الصامت مسلوب عن المتكلم ما دام متكلما ولاعميتها

من العرفية الخاصة وهي اعم مطلقا من الدائمتين لاقتضاء الضرورة

والدوام الذاتيين الدوام الوصفي والانعكاس ومن المشروطة

العامة لاستدعاء تحقق الضرورة الوصفية تحقق الدوام الوصفي

دون العكس وان كان الحكم بفعلية النسبة اى ثبوت المحمول

للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا كل حيوان نائم بالاطلاق

العام ولا شيء من الحيوان بنائم بالفعل سميت مطلقة عامة لانفهام فعلية النسبة

من القضية عند الاطلاق وعدم التقييد بجهة من الجهات ولاعميتها

من الوجوديتين كما سيجيء بيانهما وهي اعم من الدائمتين والعامتين

لانه متى تحققت الضرورة الذاتية او الوصفية او الدوام الذاتي

او الوصفي يكون النسبة فعلية ولا يلزم من فعليتها ضرورتها او

دوامها وان كان الحكم بعدم ضرورة خلاف النسبة الى صلة

بانها لو كانت ايجابية كان الحكم بعدم ضرورة الايجاب كقولنا

كل نار حارة بالامكان العام ولا شيء من الحار ببارد بالامكان

العام فمعنى الاول ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري ومعنى

الثاني ان ايجاب البارد للحار ليس بضروري سميت ممكنة عامة

للاشتمال على الامكان وكونها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم

من المطلقة العامة لاستلزام صدق الايجاب والسلب بالفعل

و ممکنه عامه اعم است از مطلقه عامه بواسطه انکه هرگاه که صادق آید ایجاب بالفعل پس لا اقل صادق خواهد بود که سلب ضروری نیست و سلب ضرورت سلب امکان ایجاب است پس هرگاه که صادق باشد ایجاب بالفعل صادق خواهد ایجاب بالامکان و لازم نیست که هرگاه که صادق آید ایجاب بالامکان صادق آید ایجاب بالفعل بواسطه انکه جایز است که ایجاب ممکن باشد و هرگز واقع نباشد مثل منخسف، ظاهر و همچنین هرگاه که صادق آید سلب بالفعل صادق می آید لا اقل این که ایجاب ضروری نیست و سلب ضرورة ایجاب امکان سلب است پس هرگاه که صادق آید سلب

بالفعل صادق می آید یستلزم سلب ضرورة السلب وهو امكان الايجاب والسلب بالفعل يستلزم سلب ضرورة الايجاب وهو امكان السلب واما الثاني فلجواز امكان الايجاب والسلب مع عدم وقوعهما واعم من الدائمتين والعامتين اذ الاعم من الاعم اعم وهذه القضايا الثمان بسائط لاحتوائها على حكم واحد اما على ايجاب فقط او على سلب فقط فمعنى كل انسان حيوان بالضرورة ايجاب الحيوانية للانسان ومعنى لا شيء من الانسان بشجر سلب الشجرية عن الانسان فقط ولا يعتبر الضرورة والدوام في البساطة لعدم ايجابهما حكما آخر فخالفتا للحكم السابق في الايجاب والسلب والنسبة بين الوقتيتين المطلقتين وبين القضايا الست ظاهرة وهما لم يعتبرا في سلك القضايا التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها وانما ذكرهما المص رحمه الله توطئة للوقتيتين تسهيلا على الفهم

قال وقد تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان

بالادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة اقول بعد انقضاء بيان معاني القضايا البسيطة صرف عنان التحرير نحو الاطلاع على القضايا المركبة الحاصلة من التقييد وهي سبع الخاصتان والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة فقد تقيد العامتان اى المشروطة العامة والعرفية العامة والوقتيتان المطلقتان اى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي فيكون النسبة ضرورية ودائمة ما دام الوصف وفي وقت معين او غير معين لا دائمة ما دام الذات فيكون دائمة في بعض الاوقات لا دائمة في البعض فيكون التقييد صحيحا فالمشروطة العامة المقيدة كقولنا كل منخسف مظلم بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما ولا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وتسمى مشروطة خاصة وهي اخص مطلقا من العامة اذ المطلق

مشروطه عامه بواسطه انکه مشروطه خاصه مشروطه عامه است با قید لادوام و مقید اخص است از مطلق

مشروطه خاصه بواسطه انکه مشتمل است بر لادوام اخص از مشروطه عامه چنانکه معلوم شد

و بعضی از قضایای بسیطه هست که آنرا اعتبار نکرده اند و بعضی از احکام آن نکرده اند چنانکه در باب تناقض معلوم خواهد شد

اعم من المقيدة ومن الوقتية والمطلقة والممكنة العامات لان الاخص
من الاخص اخص ومباينة للدائمتين ضرورة تباين اللادوام
الذاتي والدوام الذاتي والضرورة الذاتية ومعنى اللادوام
الاول لا شيء من المنخسف بمظلم بالاطلاق العام وفي الثاني
كل منخسف مضيء بالفعل لان الايجاب اذا لم يتحقق في جميع
اوقات الذات يتحقق السلب في الجملة وكذلك السلب اذا
لم يثبت في جميع الاوقات يثبت الايجاب في الجملة والوقتية
العامة المقيدة بقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما يسمى عرفية خاصة وهي مباينة للدائمتين لما عرفت
واعم مطلقا من المشروطة الخاصة لان الضرورة الوصفية
اللادائمة مستدعية للدوام الوصفي واللادائمي دون العكس
واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة

الخاصة وتفارقهما في مادة الضرورة الدائمة والدوام الوصفي
اللاضروري واخص مطلقا من العرفية العامة لما مر ومن المطلقتين
لان الاخص من الاخص اخص ومعنى اللادوام في الاول
لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل وفي الثاني كل كاتب
ساكن الاصابع بالفعل واعلم ان العنوان في الخاصتين
يجب ان لا يدوم لذات الموضوع ولا دوامه لا يقينا ما دام
الذات وهو ظاهر والوقتية المطلقة المقيدة بقولنا بالضرورة
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما
بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما يسمى وقتية
لترك الاطلاق للتقييد وهي مباينة للدائمتين واعم من
العامتين من وجه للتصادق في المشروطة الخاصة والتفارق
في الضرورية في اللادوام الوصفي ومن العرفية الخاصة لتفارقهما
في مادة الضرورة الوصفية وصدق العرفية الخاصة بدونها اذا

فان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة وصدق الوقتية بدونها
عند عدم صدق الضرورة الدوام بحسب الوصف ومن المشروطة
الخاصة مطلقا لان ثبوت الضرورة في جميع اوقات الوصف
يقتضي ثبوت الضرورة في بعض اوقات الذات بلا انعكاس
واخص من المطلقة العامة والممكنة والمنتشرة المطلقة المقيدة
به كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما
اي بلا دوام الذاتي او
ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة في الوقت المعين
لا دائما لصدقهما في وقت ما لا دائما ونسبتهما مع قضايا
الآخر كنسبة الوقتية معها بلا تفرقة قال • وقد يقيد
المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية
او باللادوام وتسمى الوجودية اللادائمة أقول وقد يقيد
المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الذات او اللادوام بحسبها
فيكون النسبة الفعلية لا ضرورية او لا دائمة في جميع اوقات

يسمى منتشرة ترك
الا اطلاق للتقييد

الذات فالمطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية كقولنا بالاطلاق
العام كل انسان كاتب لا بالضرورة ولا شيء منه بكاتب كذلك
تسمى وجودية لاضرورية ومعنى القيد في الاول لا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان العام وفي الثاني كل انسان كاتب كذلك
وهي مباينة للضرورية ضرورة تباين اللاضرورة بحسب الذات
للضرورة بحسبها واخص من وجه من الدائمة لتصادقهما في مادة
الدوام الصرف وتفارقهما في مادة الضرورة ومادة اللادوام
ومن العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة والتفارق
في مادة الضرورة ومادة اللادوام الوصفي واخص مطلقا من
المطلقة والممكنة العامتين اما من الاولى فلان المقيد اخص واما
من الثانية فلان الاخص من الاخص اخص واعم مطلقا من [illegible] الخاصتين
لاستدعاء صدق الضرورة والدوام ما دام الوصف لا دائما
صدق فعلية النسبة اللاضرورية من غير عكس ومن الوقتيتين

لان صدق الضرورة الوقتية لا دايما يقتضى صدق الاطلاق
لا بالضرورة دون العكس والمطلقة العامة المقيدة باللادوام
الذاتى كقولنا كل ضاحك لا دايما ولا شىء منه بضاحك كذلك
يسمى وجودية لا دايمة ومعنى اللادوام قدم وهى اخص من الوجودية
اللاضرورية اذا صدق الاطلاق لا دايما صدق الاطلاق لا
بالضرورة بخلاف العكس ومباينة للدايمتين واعم من العامتين
من وجه واخص من المطلقة والممكنة العامتين واعم مطلقا
من الخاصتين ومن الوقتيتين والكل ظاهر قال

وقد يقيد الممكنة العامة بلاضرورية الجانب الموافق
ايضا وسمى الممكنة الخاصة اقول الممكنة العامة
المقيدة بلاضرورية الجانب المذكور كقولنا كل حيوان متحرك
بالامكان العام لا بالضرورة يسمى ممكنة خاصة
ومعنى القيد لا شىء من الحيوان بمتحرك بالامكان العام وهى اعم

من المركبات لان صدق ايجاب النسبة وسلبها فى كل واحد
منها على اى جهة يستلزم صدقهما بالامكان العام ولا ينعكس
ومباينة للضرورية واعم من الدايمة والعامتين والمطلقة العامة
من وجه لصدق الجميع فى مادة الوجودية اللاضرورية وصدقهما
بدون الممكنة فى مادة الضرورة وبالعكس حين لم يخرج
الممكن من القوة الى الفعل واخص من الممكنة العامة قال

وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة
واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتى الكيفية موافقتى الكمية لما قيد بهما اقول

وهذه القضايا السبع المقيدة بقيد اللادوام او اللاضرورة
مركبات لاحتوائها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب احدهما
مدلول للمقيد والثانى للقيد فان قيد اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة للدلالة على عدم دوام النسبة بين المحمول والموضوع ايجابية
كانت او سلبية فالايجاب اذا لم يكن دايما يلزم ان يكون

الايجاب واقعا بالفعل وهو الاطلاق العام وللزوم قال اشارة
ولم يقل معناه لان المتبادر من المعنى اذا اطلق هو المفهوم المطابقي
والسلب او الايجاب بالفعل ليسا مفهوما مطابقيا للادوام
الايجاب او السلب بل لازم لهما واكتفى في بيان معنى اللاضرورة
بالاشارة مع دلالتها على الامكان العام بالمطابقة للمشاكلة
والاختصار وقيد اللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة لدلالة
على ان النسبة بينهما ايجابية او سلبية ليست بضرورية
فايجابها اذا لم يكن ضروريا تحقق سلب ضرورة الايجاب
وهو الامكان العام السالب وكذا سلبها اذا لم يكن ضروريا
تحقق سلب ضرورة السلب وهو الامكان العام الموجب وهذان
القيدان مخالفان للقضية المقيدة بهما في الايجاب والسلب
وموافقان لها في الكلية والجزئية فان كان المقيد موجبا
كليا فالقيد سالب والقضية المركبة موجبة وان كان المقيد

سالبا فالقيد موجب كلي والقضية سالبة فالمشروطة الخاصة
مثلا ان كانت موجبة فهي مركبة من مشروطة عامة موجبة
ومطلقة عامة سالبة وان كانت سالبة فمركبة من مشروطة
عامة سالبة وان كانت فمركبة من مشروطة عامة سالبة ومطلقة
عامة موجبة على هذا قياس سائر القضايا المقيدة باللادوام
والوجودية اللاضرورية اذا كانت موجبة او ممكنة عامة سالبة
وان كانت سالبة فمركبة من اطلاق عام سالب وامكان عام
موجب واما الممكنة الخاصة اي التي حكم فيها بسلب الضرورة
من جانب الايجاب والسلب موجبة كانت او سالبة فهي مركبة
من ممكنة عامة موجبة كانت او سالبة فهي مركبة من ممكنة عامة
موجبة واخرى سالبة والتفرقة بين الموجبة والسالبة فيها من
حيث اللفظ واما بحسب المعنى فلا فرق فان عبر عنها بعبارة
سلبية فسالبة فمعنى قولنا كل حيوان متحرك بالامكان الخاص

ان ایجاب التحرک للحیوان وسلبه لیسا بضروریتین وقد علم
غیر مرة ان سلب ضرورة الایجاب امکان عام سالب
وسلب ضرورة السلب امکان عام موجب هذا وبعد التامل
فی بیان معانی المرکبات وتعاریفها یستغنی تلک تعاریفها

قال الشرطیة متصلة ان حکم فیها بثبوت نسبة علی
تقدیر اخری او نفیها عنه لزومیة ان کان ذلک لعلاقة والا فاتفاقیة
ومنفصلة ان حکم بتنافی نسبتین او لا تنافیهما صدقا
وکذبا وهی الحقیقیة او صدقا فمانعة الجمع او کذبا فقط
فمانعة الخلو کل منها عنادیة ان کان التنافی لذاتی
الجزئین والا فاتفاقیة اقول بعد اتمام مبانی الحملیة
شرع فی اعراب معانی الشرطیة فهی اما متصلة او منفصلة لانه
ان حکم فیها بثبوت نسبة فی قضیة صادقة کانت او کاذبة
علی تقدیر ثبوت نسبة اخری کذلک او حکم بنفی ذلک الثبوت علی

ذلک التقدیر سواء کان ذلک الحکم مطابقا للواقع او لا فهی
متصلة موجبة او سالبة وهی اما لزومیة او اتفاقیة فان کان ذلک الحکم
بالثبوت لعلاقة وهی اما علیة المقدم للتالی مثل کلما کانت
الشمس طالعة او معلولیتهما لعلة واحدة نحو کلما کان النهار موجودا
فالشمس طالعة او معلولیتهما لعلة واحدة نحو کلما کان النهار
موجودا فالعالم مضیئ او تضایفهما مثل ان کان هذا ابا لذاک فهو
ابنه فهی لزومیة ومقدمها متمیز عن تالیها بالطبع فان مفهوم
الاول ملزوم ومفهوم الثانی لازم واستلزام الشیء للغیر لا یوجب
استلزام الغیر له کما فی اللازم الاعم وان لم یکن ذلک الحکم لعلاقة
بینهما بل بمجرد توافقهما فی الصدق مثل ان کان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فهی اتفاقیة وسالبتهما لا یعتبر فیها العلاقة وعدمها
فان السالبة اللزومیة ما سلب فیها اللزوم کقولنا لیس البتة
اذا کانت الشمس طالعة فاللیل موجود والاتفاقیة ما سلبت فیها

[illegible]

الاتفاق كقولنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالفرس صهال
وان حكم فيها بالتنافى بينهما فهى منفصلة موجبة اوسالبة وهى اما
حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو لانه ان كان الحكم بالمنافاة بينهما
فى الصدق والكذب معا اى بانهما لا يصدقان معا ولا يكذبان
اوبسلب المنافاة بينهما كذلك فهى الحقيقية لكمال التنافى بين
جزئيها مثال الايجاب اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
فهذا العدد زوج وهذا العدد فرد قولان لا يصدقان ولا يكذبان
معا مثال السلب ليس اما ان يكون هذا الانسان اسم او شاعرا
فهذا اسم وهذا شاعر قولان يجوز صدقهما وكذبهما وان كان الحكم
بالمنافاة بينهما فى الصدق فقط اى بانهما لا يصدقان معا
ولكن يكذبان اوبسلب المنافاة بينهما كذلك فهى مانعة الجمع
لاحتوائها على منع الجمع بين الجزئين الاول مثل هذا الشى اما ان
او فرس فهذا انسان وهذا فرس لا يصدقان معا ولكن قد

يكذبان بان يكون شيئا اخر الثانى مثل اما ان يكون هذا الحجر اسود
او ابيض فانه يجوز صدقهما ولا يجوز كذبهما وان كان الحكم بالمنافاة
بينهما فى الكذب فقط اى بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او
بنفى المنافاة كذلك فهى مانعة الخلو لعدم خلو الواقع من جزئيها
الاولى نحو اما ان يكون زيد فى البحر او لا يغرق فقولنا هو فى البحر
وهو لا يغرق لا يجوز كذبهما والا لزم غرقه مع عدم كونه فى البحر
الثانية نحو ليس اما ان يكون هذا الانسان حبشيا او هنديا
فانه يجوز كذبهما ولا يجوز صدقهما وكل واحدة من هذه الاقسام
الثلثة اما عنادية او اتفاقية لانه ان كان الحكم بالتنافى بين
الجزئين لذاتهما بان يقتضى مفهوم احدهما ان يكون منافيا لمفهوم
الاخر مع قطع النظر عن الواقع كما فى الامثلة المذكورة فهى عنادية
والمقدم فيها غير متميز بالطبع عن التالى بل بالوضع اذ منافاة
احد الشيئين انما يكون من الجانبين فى قوة منافاة الاخر اياه

لان المنافاة بين الشيئين انما يكون من الجانبين فالحقيقية منها
منها متألفة من القضية ونقيضها او مساوي نقيضها للزوم
تركبها من جزئين يمتنع اجتماعهما وارتفاعهما معاً ومانعة الجمع
منها ملتئمة من القضية واخص من نقيضها لوجوب تألفها
من جزئين يمتنع الاجتماع فقط ومانعة الخلو منها متركبة من القضية
واعم من نقيضها للزوم انضمامها من جزئين يمتنع الارتفاع
فقط وان لم يكن الحكم بينهما لذاتيهما بل بمجرد اتفاق المنافاة بينهما
في الواقع فهي اتفاقية كقولنا الابيض اللاحيوان اما ان يكون هذا
ابيض او حيوانا فمفهوما الابيض والحيوان غير متنافيين لكن
اتفق البياض وانتفاء الحيوانية فلا يجتمعان لعدم الحيوانية
ولا يرتفعان لوجود البياض وسالبتهما لا يعتبر فيها المنافاة
الذاتية وعدمها فالسالبة العنادية ما يسلب فيها التنافي
الذاتي كالامثلة المذكورة والاتفاقية ما يسلب فيها الاتفاق

كقولنا ليس اما ان يكون هذا ابيض او حيوانا ومما ذكرنا تبين ان
الايجاب والسلب في الشرطية بايجاب الاتصال والانفصال وسلبهما
لا بايجاب الطرفين وسلبهما فمتى حكم باتصال قضية باخرى فالمتصلة
موجبة او برفعه بينهما فهي سالبة ومتى حكم بالانفصال بينهما على
الانحاء الثلثة فالمنفصلة موجبة او برفعه بينهما عليها فهي سالبة
وتسمية السوالب بهذه الاسامي وقد رفع فيها اللزوم والعناد
والاتفاق انما هو بحسب الاصطلاح واما العلاقة المصححة للنقل
فتحقق هذه الامور في الموجبات والسوالب حملت عليها لمشابهتها
اياها في الاطراف وكذلك السالبة الحملية قال ثم الحكم
في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او
بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة
اقول حكم الشرطية دائما انما لا يتعلق بحال المقدم والتالي
بحال الاتصال والانفصال فهي تنقسم الى الكلية والجزئية والشخصية

والمهملة نظراً الى الازمان والاحوال انقسام الحملية اليها نظراً
الى الافراد فالاوضاع والازمنة ههنا بمنزلة الافراد ثمة
فكليتها باعتبار كلية الحكم بالحمل لا باعتبار كلية الموضوع
والمحمول وكذلك البواقي فالحكم فيها بلزوم التالي للمقدم او
بمنافاته اياه ان كان على جميع التقادير المقدم من الاوضاع
والاحوال التي يمكن فرضها مع وضع المقدم فهي كلية كقولنا
كل ما كان زيد يكتب فهو يحرك يده اي لزوم تحرك اليد للكتابة
ثابت في جميع اوقاتها ومتحقق على كل حال يمكن فرضه مع كونه
كاتبا مثل القعود والقيام والتكلم وطلوع الشمس وناطقية الانسان
وغيرها مما لا يتناهى وان كان الحكم بها فيها على بعض التقادير
مطلقا اي من غير تعرض للتعيين فهي جزئية كقولنا قد
يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان فان ذلك يلزم حال كونه
ناطقا دون ساير الاحوال وان كان الحكم فيها على بعض التقادير

معيناً اي على وضع معين وفي زمان معين فهي شخصية
نحو ان جئتني غداً اكرمك اي الاكرام ثابت عند جيئتك
في وقت معين وهو الغد وان لم يكن الحكم فيها على جميع
التقادير ولا على بعضها مطلقا او معيناً ولم يتعرض للتعميم
او التخصيص لا للاطلاق او التعيين فهي مهملة وسور الموجبة الكلية
في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كان النهار
موجودا كان العالم مضيئاً وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما
اما ان يكون العدد زوجا او يكون فرداً وسور السالبة
الكلية فيهما ليس البتة اذا كانت الشمس غاربة فالنهار موجود
وليس البتة اما ان يكون الشمس غاربة واما ان يكون الليل
موجوداً وسور الموجبة فيهما قد يكون مثل قد يكون اذا كان
الشمس طالعة فالسماء متغيمة وقد يكون اما ان يكون في
الدار زيد واما ان يكون فيها عمرو وسور السالبة الجزئية فيهما

قد لا يكون وسور الايجاب الكلي المصدر بحرف السلب كقولنا قد لا يكون
اوليس كلما اوليس مهما اوليس متى كانت الشمس طالعة فالسماء
مصحية وقد لا يكون اوليس لا دائما اما ان يكون الصحاء
صفراوية واما ان يكون دموية والمهملة بارسال لفظة ان
ولو واذا في المتصلة واما او في المنفصلة هذا وتقييد الاحوال
بامكان الفرض مع وضع المقدم اشعار بان من الاحوال ما لا يمكن
فرضه كعدم التالي او عدم لزوم التالي في الاتصال فانهما حالان
ولو فرضنا معه لم يلزم التالي المقدم لاستحالة استلزام الشيء
للنقيضين وكصدق الطرفين في الانفصال فانه حال لو فرض
معه لم يتعاندا لامتناع معاندة الشيء للنقيضين وموجب
لتخصيص الحكم باللزوم والعناد فان من الاحوال ما يمكن فرضه معه
في الاتفاقية كنقيض التالي في الاتصال ولو فرض معه كعدم
صهالية الفرس مع ناطقية الانسان لم يتحقق التوافق على الصدق

وكعدم تنافي الطرفين في الانفصال ولو فرض معه لا يتحقق التنافي
فالمعتبر فيهما هي التقادير الكائنة في نفس الامر قال
وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان
او منفصلتان ومختلفتان اقول الشرطية لما كانت
ملتئمة من قضيتين بالقوة القريبة من الفعل فطرفاها متصلة
او منفصلة في الاصل قبل اتصالهما بادوات الشرط اما حمليتان
كقولنا كلما كان الشيء حيوانا فهو جسم وقولنا دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا او متصلتان كقولنا كلما كان الشيء حيوانا
فهو جسم فكلما لم يكن الشيء جسما لم يكن حيوانا وقولنا دائما اما
ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
ان كانت الشمس طالعة فالليل معدوم او منفصلتان كقولنا
كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما
ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او قد لا يكون اما زوجا

ان يكون [illegible] دائما اما ان يكون زوجا [illegible]

او فرداً او مختلطتان بان تكونا حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة وهذه الاقسام الثلثة تشترك في المتصلة
الى قسمين لما ثبت ان امتياز المقدم فيها عن التالي بحسب الطبع
فالملزوم فيها متعين بان يكون مقدماً واللازم تالياً والاستلزام
من الجانبين غير ضروري فالفرق بين متصلة مقدمها حملية
وتاليها متصلة ومتصلة مقدمها وتاليها بالعكس ظاهر
بخلاف المنفصلة فلا ينقسم فيها اليهما لعدم الامتياز على
على الوجه المذكور فالمتصلة من المختلطتين ستة اقسام الاول
من حملية ومتصلة نحو ان كان طلوع الشمس ملزوماً لوجود النهار
فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الثاني عكسه الثالث
من حملية ومنفصلة نحو ان كان هذا عدداً فهو اما زوج واما فرد
الرابع عكسه الخامس من متصلة ومنفصلة نحو ان كلما كانت
الشمس غاربة واما ان لا يكون الليل موجوداً السادس عكسه

والمنفصلة منها ثلثة الاول من حملية ومتصلة نحو اما ان لا يكون
الشمس ملزوماً لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
كان النهار موجوداً الثاني من حملية ومنفصلة نحو اما ان يكون
الشيء واحداً واما ان يكون زوجاً او فرداً الثالث من متصلة
ومنفصلة نحو اما ان يكون اذا كان العدد اما زوجاً واما فرداً
فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة
وبعد معرفة امثلة الموجبات تعرف امثلة السوالب فان كل
واحد من الامثلة اذا اخذته عين المقدم ونقيض التالي كان سالبة
واعلم ان الحكم بالاتصال او الانفصال اذا طابق نفس الامر
فالشرطية صادقة وان لم يطابقها فهي كاذبة سواء كان جزءاها
صادقتين او كاذبتين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا
اما المتصلة فموجبتها الصادقة تتركب من صادقتين وكاذبتين
ومجهولي الصدق والكذب ومقدم كاذب وتالي صادق دون عكسه

لأن الصادق لا يستلزم الكاذب والا يلزم صدق الكاذب
وكذب الصادق لاستدعاء صدق الملزوم صدق اللازم
واقتضاء كذب اللازم كذب الملزوم والكاذبة من كاذبين
مقدم كاذب والتالي صادق ومن عكسه ومن صادقين
لزومية واما المنفصلة فموجبتها الصادقة الحقيقية من صادقين
وكاذبين والمانعة الجمع من كاذبين ومختلفين ومانعة الخلو من
صادقين ومختلفين والمانعة الخلو من صادقين ومختلفين
والمانعة الخلو من صادقين ومختلفين والكاذبة الحقيقية من صادقين
وكاذبين والمانعة الجمع عن صادقين والمانعة الخلو عن كاذبين
هذا حكم الموجبات واما السالبة فهي تصدق مما تكذب الموجبة
وتكذب مما تصدق وعليك ان تعد من نفسك الامثلة قال
الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال او الانفصال عن التمام
اقول طرفا الشرطية وان كانا قبل الاتصال باداة الاتصال

او الانفصال قضيتين لكنهما بسبب زيادة الادات قد خرجتا
عن كونهما قضيتين تامتين لعدم اشتمالهما على الحكم وقد تحقق
انه جزء لا يتم القضية الا به قال التناقض اختلاف القضيتين
بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس اقول
بعد الفراغ من اقسام القضايا شرع في احكامها مبتديا ببيان
معنى التناقض لتوقف غيره عليه وهو اختلاف القضيتين
بحيث يلزم لذات الاختلاف من صدق كل واحدة منهما كذب
الاخرى ومن كذب كل منهما صدقها واختلافهما شامل لما يكون
بالايجاب والسلب او الحصر والاهمال او العدول والتحصيل او
الحمل والاتصال والانفصال فبقوله بحيث يلزم خرج اختلاف
لم يكن بهذه الحيثية وبقوله لذاته احترز عن اختلاف لم يكن
بهذه الحيثية وبقوله لذاته احترز عن اختلاف القضية ولازمها
المساوي بالايجاب والسلب مثل هذا انسان هذا ليس بناطق

فانه لا يلزم فيهما لذات الاختلاف من الصدق الكذب وبالعكس
بل بواسطة استلزام صدق كل منهما وكذبه ولا يبعد ان يحترزبه
ايضا عن اللزوم الذي لا يكون لذات الاختلاف وصورته
بل بخصوص المادة كالكليتين والجزئيتين في مادة يكون
المحمول فيها اعم من الموضوع او مساوله وقوله بالعكس اخرج
المتضادتين كقولنا كل انسان حيوان لا شيء من الانسان
بحيوان فانه لا تناقض بينهما لاستلزام الصدق الكذب من غير
انعكاس قال ولابد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة
والاتحاد فيما عداها اقول ذكر الاختلاف والاتحاد
للتبيين والايضاح اي لابد في المحصورات من ان يختلف القضيتان
في الكم اي في الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين
في كل مادة يكون المحمول فيها اخص من الموضوع فانه يكذب
كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان ويصدق بعض الحيوان

انسان وبعض الحيوان ليس بانسان اما كذبهما فلان ايجاب امر
مخصوص ببعض افراد الموضوع منتف عن البعض للكل كاذب
وكذلك سلبه عن الكل واما صدقهما فلان الحكم فيهما على غير
معين من جزئيات الموضوع وهو موجود في ضمن كل منهما فيصدق
الايجاب في ضمن احدهما والسلب في ضمن آخر ولا يلزم عدم اتحاد
الموضوع لان المراد اتحاد الوصف العنواني ولابد في القضايا
مطلقا من الاختلاف في الكيف اي في الايجاب والسلب المبني
عليه مدار التناقض ولابد في الموجهات من الاختلاف في الجهة
لكذب الضروريتين وصدق الممكنتين في مادة الامكان فانه
يكذب كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء منه بكاتب
بالضرورة ويصدق كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من
الانسان بكاتب بالامكان اما كذبهما فلان ايجاب الكتابة
لواحد من افراد الانسان وسلبها عنه ضروري واما صدقهما

فظاهر ولابد من الاتحاد فيهما على هذه الامور الثلاثة اى غير
اتحاد الموضوع المحمول والاضافة والجزء والكل والقوة و الفعل
والزمان والمكان والشرط فلو فقد وحدة من هذه الوحدات
لم تتناقضا لجواز اجتماعهما على الصدق كقولنا زيد جالس
عمرو ليس بجالس فى اختلاف الموضوع وقولنا زيد قاعد زيد
ليس بكاتب فى اختلاف المحمول وقولنا عمرو اب اى لزيد عمرو
ليس لاب اى لخالد فى اختلاف الاضافة وقولنا العين اسود
اى بعضها ٢ العين ليس باسود اى كلها فى اختلاف الكل والجزء لبعضها ٢
وقولنا الخمر مسكر فى الدن اى بالقوة الخمر ليس بمسكر فيها اى
بالفعل فى اختلاف القوة والفعل وقولنا زيد نايم اى ليلاً زيد
ليس بنايم اى نهاراً فى اختلاف الزمان وقولنا زيد بايع اى
فى السوق زيد ليس بايعاً اى فى المسجد فى اختلاف المكان
وقولنا الجسم مفرق للبصر اى بشرط الابيضية الجسم ليس بمفرق

اى بشرط الاسودية هذا ويجوز رد الجميع الى وحدتى المحمول
والموضوع بل الى وحدة واحدة هى وحدة النسبة الحكمية
وعدم ما عداها لا يضرها بناء على الشهرة قال والنقيض
للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللحينية الممكنة
وللمشروطة العامة صح
وللعرفية العامة الحينية المطلقة اقول نقيض كل قضية
رفعها فالنقيض للضرورية موجبة او سالبة هو الممكنة العامة
وبالعكس اى نقيض الممكنة العامة مطلقا هو الضرورية لان نقيض
ضرورة الايجاب وضرورة السلب سلب ضرورتهما وقد مر غير مرة
ان سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة
السلب امكان عام موجب فنقيض كل حيوان جسم بالضرورة بعض الحيوان
ليس بجسم بالامكان ونقيض لا شيء من الحيوان بجماد بالضرورة
بعض الحيوان جماد بالامكان العام والنقيض للدائمة موجبة
او سالبة هو المطلقة العامة وبالعكس لان ثبوت المحمول للموضوع

في كل اوقات الذات يناقض السلب في بعضها وبالعكس فنقيض
كل زنجي اسود دائما بعض الزنجي ليس باسود بالاطلاق العام
والنقيض المشروطة مطلقا هو الحينية الممكنة وبالعكس وهي
ما حكم فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات
الوصف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض
اوقات كونه مجنوبا لان ثبوت الضرورة في جميع اوقات
الوصف يناقض السلب بالامكان في بعض اوقاته وبالعكس
فنقيض كل مبصر منفتح العين بالضرورة ما دام مبصرا بعض
المبصر ليس بمنفتح العين بالامكان الحيني والنقيض للعرفية العامة
مطلقا هو الحينية المطلقة وبالعكس وهي التي حكم بالثبوت
او السلب بالفعل في بعض اوقات الوصف كقولنا كقولنا
كل من به ذات الجنب يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا
لان الثبوت في جميع اوقات الوصف مناقض للسلب في

بعض اوقاته وبالعكس فنقيض كل خمر مسكر ما دام خمرا
بعض الخمر ليس بمسكر بالاطلاق الحيني والمص رحمه الله لم يتعرض
للعكس لان التناقض من الجانبين وعليك ان تستخرج
امثلة العكس بقداح نفسك قال • وللمركبة المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين لكن في الجزئية بالنسبة الى
كل فرد اقول • النقيض للمركبة ان كانت كلية هو المفهوم
المردد بين نقيضي جزئيها على سبيل منع الخلو وهو نقيض
احدهما لا بعينه فانه يلزم من صدقها كذبه وبالعكس
وطريقه ان يؤخذ نقيضاهما ويردد بينهما فنقيض العرفية
الخاصة وهي مركبة من عرفية عامة موافقة للاصل ومطلقة عامة
مخالفة له اما الحينية المخالفة او الدائمة الموافقة فنقيض قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما قولنا بعض
الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالاطلاق الحيني او بعض الكاتب

متحرك الاصابع دايما وقس على هذه الامثلة سائر نقائض المركبات

اما نقيض احد الجزئين بعينه فليس بنقيضها وكذلك مجموع

نقيضيهما لجواز كذبه وكذب المجموع مع كذبهما في كل مادة

تكون الجزء الآخر كاذبا مع نقيض الجزء الثاني ومجموع النقيضين

وكذلك كل حيوان جسم لا دايما وان كانت جزئية فلا يكفي

في نقيضها ما ذكر لجواز كذبهما مع كذبه في كل مادة يكون المحمول

دايم الثبوت لبعض الافراد دايم السلب عن البعض ككون بعض

الحيوان انسان لا دايما فان مع كل واحد من نقيضي جزئيه

كاذب اما كذبه واما كذبه فلكذب اللادوام لان البعض الذي

هو انسان دايما واما كذبهما فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد

وسلبه عن البعض الآخر بل نقيضها ان يردد بين نقيضي

الجزئين بالنسبة الى كل فرد من افراد الموضوع فنقيض هذه

الجزئية كل واحد واحد من افراد الحيوان اما انسان دايما

وليس بانسان دايما والجزء الثاني مشتمل على مفهومين احدهما

ان يكون مسلوبا عن كل فرد دايما والآخر ان يكون مسلوبا عن البعض

دايما ثابتا للبعض دايما وح حصل ثلثة مفهومات احدها دوام

ثبوت الانسان لكل واحد واحد من الافراد وثانيها دوام سلبها

عن كل واحد واحد منها وثالثها دوام ثبوتها للبعض ودوام

سلبها عن البعض الآخر فيكون المفهوم المردد بين هذه المفهومات

نقيض الجزئية فانه متى صدقت لم يصدق واحد منها وبالعكس

واما الشرطية فنقيض كليتها الجزئية المخالفة لها في الايجاب

والسلب الموافقة لها في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس

قال **العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء**

الصدق والكيف اقول من احكام القضايا العكس

المستوي وهو في اللغة جعل الآخر اولا والاول آخرا وفي

الاصطلاح تبديل كل واحد من طرفي القضية حملية او شرطية

بالآخر في الذكر مع بقاء الصدق والكيف اما الاول فللزوم

العكس للأصل فيجب صدقه على تقدير صدقه والا لم يكن لازماً
والمراد منه ان الاصل ينبغي أن يكون بحيث لو صدق لصدق العكس
لان الأصل ينبغي ان يكون صادقا والعكس تابعاً له فيه وعدم
اشتراط الكذب مبني على عدم اقتضاء كذب الملزوم كذب اللازم
فان من المواد الكاذبة ما يصدق عكوسها كقولنا كل حيوان ابيض
فانه كاذب مع صدق عكسه وهو بعض الحيوان الأبيض حيوان واما الثاني
فمجرد اصطلاح فانهم لما لاحظوا القضايا العكسية عرفوا ان
الموجب والسالب الا السالبة أما اولاً فلجواز مساواة المحمول
والموضوع وح لا يجوز سلبه عن المحمول واما ثانيا فلجواز المباينة
الكلية بينهما وح لا يصح حمل الموضوع على بعض افراد المحمول والتقييد
بالذكر لان طرفي الاصل حقيقة هو ذات الموضوع ووصف
المحمول وفي العكس لا يصير وصف المحمول موضوعاً وذات
الموضوع محمولا بل موضوعه ذات المحمول في الأصل ومحموله وصف

الموضوع فيه ولا يتوجه النقض بالمنفصلة لان عدم اعتبار عكسها
لعدم الفائدة فيه واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المذكور
يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل كقولنا عكس الموجبة
هو الجزئية ويعرف بهذا المعنى باخص قضية لازمة للأصل
موافقة له في الكيف والصدق حاصلة بالتبديل **قال**

والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول والتالي

أقول المعنى من انعكاس القضية ان العكس لازم لها لزوماً
كليا ومن عدم انعكاسها أنه لا يلزمها كذلك والاول لا يتحقق
بصدقه في مادة واحدة بل يفتقر الى برهان ينطبق على جميع المواد
والثاني يتبين بان يتخلف في واحدة من المواد فاكتفي في بيانه
بالتخلف فيها فاذا الموجبة كلية او جزئية وانما تنعكس موجبة جزئية
اي لا تنعكس موجبة كلية لاحتمال عمية المحمول او التالي واستحال
حمل الخاص على جميع افراد العام فقولنا كل حيوان جسم لا يلزمه

الا بعض الحيوان جسم وامتنع استلزام العام للخاص كليا فان صدق
كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ملزوم لصدق قد يكون اذا
كان الشيء حيوانا كان انسانا لان عكسه كليا كاذب فقوله
لجواز دليل انعكاس السالبة فذكره اولا اعتمادا على ذكره ثانيا
قال والسالبة الكلية تنعكس كلية والا لزم سلب
الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم
أقول السالبة اما كلية او جزئية فان كانت الاولى تنعكس
الاسالبة كلية لانها لو لم تنعكس اليها لزم سلب الشيء عن نفسه
فاذا صدق لا شيء من ج ب يلزم ان يصدق لا شيء من ب ج
والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج وينضم مع الاصل هكذا
بعض ب ج ولا شيء من ج ب ينتج بعض ب ليس ب وهو
ممتنع والامتناع انما نشأ من نقيض العكس لان تركيب المعد مستبر
لصحته ولان الاصل مفروض صدقه فنقيضه مح فالعكس حق ولوجود

الموضوع حيث فرض صدق النقيض وهو بعض ب ج ولا يتوجه
منع امتناع قولنا بعض ب ليس ب بناء على جواز كون
الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه وان كانت جزئية
فلا تنعكس اصلا اي لا الى كلية ولا الى جزئية لجواز اعمية الموضوع
او المقدم فان بعض الحيوان ليس بانسان صادق وبعض الانسان
ليس بحيوان كاذب وكذا قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا
فهو انسان صادق وقد لا يكون اذا كان هذا انسانا فهو حيوان
كاذب ضرورة حيوانية كلما كان انسانا ولم يتعرض لاعمية
المقدم اعتمادا على ذهنك قال واما بحسب الجهة فمن
الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة
والخاصتان حينية لادائمة والوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة مطلقة عامة أقول ما مر بيان الانعكاس
بحسب الكم والآن آن اوان أن أبان بيانه بحسب الجهة

وتقدم الموجبات لاشرفيتها فمنها كلية او جزئية تنعكس
الدائمتان اى الضرورية والدائمة والمشروطة والعرفية
العامتان حينية مطلقة جزئية فمتى صدق كل ج ب
لزم صدق بعض ب ج حين هو ب والا فليصدق
نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وينضم مع الاصل
هكذا كل ج ب دائما ولا شيء من ب ج ما دام ب ينتج
لا شيء من ج ج وهو محال وايجاب الاصل موجب لوجود
الموضوع فلا يتوجه منع الاستحالة بناء على ما مر وتنعكس
المشروطة والعرفية الخاصتان حينية مطلقة جزئية لا دائمة
دائماً بعض
فمتى صدق كل ج ب ما دام ج لا دائما وجب ان يصدق
ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية فلان لازم العام
لازم الخاص واما اللادوام وهو بعض ليس ج بالاطلاق
لانه لو لم يصدق لصدق كل ب ج دائما وهو مع الجزء الاول من

الاصل ينتج كل ب ب دائما وهو مع الجزء الثاني ينتج لا شيء من ب
بالاطلاق وهو محال وتنعكس الوقتيتان اى الوقتية
والمنتشرة والوجوديتان اى الوجودية اللاضرورية
والوجودية اللادائمة والمطلقة العامة مطلقة عامة
فاذا صدق واحدة من هذه القضايا ولم يصدق عكسها
لصدق نقيضه وينضم مع الاصل لينتج من الشكل الاول
سلب الشيء عن نفسه مثلا متى صدق بعض ج ب بالاطلاق
لصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه
وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج بعض ج
ليس ج دائما وهو محال قال ولا عكس للممكنتين
اقول ولا تنعكس الممكنتان اى العامة والخاصة
على من اراد بج ما هو ج بالفعل لان مفهوم الاصل حينئذ
ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس عكسه ومن

الجايز عدم خروج ما هو ب بالامكان بل بالقوة قريبة
الى الفعل كما ان نوعي الفرس والبغل كل منهما يصلح لمركوبية
زيد وهو لم يركب البغل قط وركب الفرس فقط فيصدق كل
بغل مركوبه بالامكان العام لامتناع حمل البغل على ما هو مركوبه
بالفعل لانحصار مركوبيته بالفعل في الفرس ولا شيء من الفرس
ببغل بالضرورة واما على من اراد ج ما هو ج بالامكان
كما مر فتنعكس كنفسها لان مفهوما ان ما هو ج بالامكان
واختيار عدم الانعكاس مبني على منع احتجاج القايل بالخلف
والافتراض والعكس اما الاول والثاني فلعدم انتاج الصغرى
الممكنة في الاول والثالث واما الثالث فلعدم انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها ولا يخفى ما فيه قال ومن السوالب
الدائمتان دائمة والعامتان عرفية عامة والخاصتان
عرفية لا دائمة في البعض اقول من سوالب الموجهات

كلية تنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية فكلما صدق لا شيء
من ج ب بالضرورة لصدق لا شيء من ب ج دائما والا
لصدق بعض ب ج بالاطلاق وهو مع الاصل ينتج بعض
ب ليس ب بالضرورة وهو محال ناش من نقيض العكس
فالعكس حق وتنعكس المشروطة والعرفية العامتان عرفية
عامة كلية فمتى صدق لا شيء من ج ب بالضرورة ما دام
ج لزم صدق لا شيء من ب ج دائما ما دام ب والا
لصدق بعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب
ليس ب حين هو ب فالنقيض باطل فالعكس حق
وتنعكس المشروطة والعرفية الخاصتان عرفية عامة مقيدة
باللادوام في البعض فمتى صدق لا شيء من ج ب بالضرورة
ما دام ج لا دائما لزم صدق لا شيء من ب ج دائما
ما دام ب لا دائما في البعض اما العرفية العامة فلان لازم

العام لازم الخاص واما اللادوام البعضي اي بعض ب ج
بالاطلاق فانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج
دائما وهو مع لادوام الاصل اي كل ج ب بالاطلاق ينتج
لا شيء من ج ج دائما هف واما عدم لزوم اللادوام
الكلي فلصدق لا شيء من المتحرك بساكن ما دام متحركا لا دائما
وكذب لا شيء من الساكن بمتحرك ما دام ساكنا لا دائما لان
بعض الساكن ساكن دائما كالارض قال والبيان في الكل
ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال
اقول الطرق في بيان انعكاس القضايا ثلثة احدها
الخلف وهو ان نضم نقيض العكس مع الاصل لينتج
محالا وقد سلكنا طريقه لبيان العكس في بعض الصور ليقيس الباقي
عليه ثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع شيئا
معينا ونحمل عليه وصفا الموضوع والمحمول ليحصل مفهوم العكس

ثالثها

ثالثها العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي
الاصل والمص رحمه الله آثر الخلف حيث قال والبيان في اثبات
عكوس جميع هذه القضايا ان نقيض العكس مع الاصل
ينتج المحال لشيوعه في الجميع وسهولة فهمه والافتراض لا يتصور
البيان به الا في الموجبة والسالبة المركبة لوجود الموضوع
فيهما وطريق العكس توضيحه مفتقر الى تفصيل قال
ولا عكس للبواقي بالنقض اقول السوالب الباقية
وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة
لا يلزم فيها العكس لامتناعه في الوقتية التي هي اخص البواقي
لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما وكذب عكسه باعم الجهات وهو ليس بعض المنخسف بقمر
بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة
واذا لم ينعكس باعم الجهات لم ينعكس اصلا واذا لم ينعكس الخاص

لم ينعكس العام لان الخاص بعض صور العام واذا لم ينعكس في
ذلك البعض فيتخلف فيه فلا يلزمه العكس وهو المعنى بالنقض
ولانه لو انعكس العام لانعكس الخاص لان العام لازم الخاص
ولازم اللازم لازم قال فصل عكس النقيض تبديل نقيضي
الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني
اولا مع مخالفة الكيف اقول من الاحكام عكس النقيض
وهو تبديل نقيضي طرفي القضية بان يجعل نقيض الموضوع والمقدم
محمولا وتاليا وبالعكس مع بقاء صدقه على تقدير صدق الاصل
وبقاء ايجابه لو كان الاصل موجبا وسلبه لو كان سلبيا والمراد
بالنقيض السلب لا العدول فعكس الموجبة الكلية الموجبة السالبة
الطرفين بمعنى ان ما صدق عليه ان محمول الاصل مسلوب عنه
والموجبة السالبة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع لما وانها
السالبة في العموم وان خالفتها في المفهوم فاذا صدق كل ج ب

كلما ليس ب ليس ج والا لصدق بعض ما ليس ب ب
وهو مح وايضا عكسه وهو بعض ج ليس ب ينافي الاصل
واذا صدق كلما كان اب فج د صدق كلما لم يكن ج د
لم يكن اب لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم فان
بقاءه مع انتفائه موجب لانعدام الملازمة والمتأخرون
عدلوا عن هذا التعريف زعما منهم ان النقيض بمعنى العدول
لا السلب وح لا يلزم من عدم صدق العكس صدق بعض ما ليس
ب ج بل صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج وهو لا
يستلزمه لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة ولا
يلزم من صدق الاعم صدق الاخص وعرفوه بجعل نقيض الثاني
اي المحمول اولا اي موضوعا وجعل عين الاول اي الموضوع ثانيا
اي محمولا مع مخالفة الكيف وعدم التعرض للجعل الثاني لظهوره
فاذا صدق كل ج ب صدق لا شيء مما ليس ب ج ومع الاصل

ينتج بعض ما ليس ب فهو ب وانه حق درجة العدول مدفوع بما
ذكرنا قال وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوي وبالعكس
اقول حكم الموجبات في هذا العكس حكم السوالب في العكس المستوي
وبالعكس اي حكم السوالب ههنا حكم الموجبات ثمة فالموجبة
الكلية تنعكس كلية والجزئية لا تنعكس لصدق بعض الجسم لا حيوان
وكذب بعض الحيوان لا جسم وصدق قد يكون اذا كان الشيء جسما
كان لا حيوانا وكذب قد يكون اذا كان حيوانا لم يكن جسما فالسالبة
مطلقا لا تنعكس كلية لصدق لا شيء من الانسان بحجر وكذب
كل ما ليس بحجر ليس بانسان وهذا الحكم مبني على المعنى الاول واما
على الثاني فلا عكس وانما اطلق ايماء الى ان المعتبر هو العكس بالمعنى
الاول لانه هو المستعمل في العلوم فالحكم لا يتفرع الا عليه وذكر
الثاني لبيان المذهب لا للتفريع فمن الموجبات بحسب الجهة تنعكس
الضرورية والدائمة والمشروطة والعرفية العامتان عرفية عامة

لا دائمة في البعض مثلا اذا صدق كل ج ب دائما ما دام ج
صدق كل ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب والا فبعض ما
ليس ب ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس
ب ب حين هو ليس ب هف ومن السوالب تنعكس ما
تنعكس موجباتها قال والبيان البيان والنقض النقض
اقول البيان المثبت للعكس ههنا هو بعينه ما هو ثمة
وهو ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المح وكذلك النقض في موجبات
السوالب السبع الغير المنعكسة ثمة للتخلف في الوقتية فالوقتية
على مبين لا تنعكس ههنا للتخلف في الوقتية التي هي اخصها
لصدق كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التثليث لا دائما وكذب
بعض ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لان كل منخسف
قمر بالضرورة وقد عرفت استلزام عدم انعكاس الاخص عدم انعكاس
الاعم قال ويتبين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية

ههنا ومن السالبة الجزئية ثمة الى العرفية

الخاصة اقول بعد اقامة الدليل على عدم

لزوم العكس للسالبة الجزئية ثمة والموجبة الجزئية ههنا ختم

البحث بانعكاس الخاصتين الجزئيتين فيهما بنزلة الاستثناء

ولغموضه قال وبين مبينا للمعقول اى بين بطريق الافتراض

انعكاسهما من السالبة الجزئية فى ذلك العكس الى العرفية

الخاصة فاذا صدق بعض ج ليس ب دائما مادام ج لا دائما

لزم صدق بعض ليس ب ج دائما مادام ب لا دائما لانه

لابد من اجتماع وصفى ج و ب فى ذات واحدة للادوام

الاصل فنفرضها ونحملها عليه وصفيها فيه اى متى كان ج

لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج لانه ليس مادام ج فلو لم يكن

ليس ج مادام ب لكان ج فى بعض اوقات ب فيكون ب

فى بعض اوقات ج وقد كان ب ليس ب مادام ج هف

قد ليس ب مادام ج و د ليس ج مادام ب فاذا اجتمع

الوصفان فيه وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج مادام ب

لا دائما وهو المط وبين به ايضا انعكاسهما من الموجبة الجزئية

فى هذا العكس الى العرفية الخاصة فاذا صدق دائما بعض ج ب

مادام ج لا دائما صدق بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب

لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ج بالفعل وهو ظ

و د ليس ب بالاطلاق للادوام الاصل و د ليس ج مادام ليس

والا لكان ج فى بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب

فى بعض اوقات كونه ج هف فاذا تحقق ان د ليس ب

وليس ج مادام ليس ب صدق الجزء الاول من العكس اى بعض

ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب واذا ثبت انه ج

بالفعل صدق الجزء الثانى منه اى بعض ما ليس ب ج بالاطلاق

وهو مفهوم اللادوام قال القياس قول من قضايا مؤلف م

يلزم لذاته قول آخر اقول بعد الفراغ عما هو المقصود اولاً
وهو المطلب الاقصى والمقصود الاسنى وابتداء برسمه وهو قول
مؤلف من قضايا بحيث يلزم لذاته قول اكتسابا اى متغايرا
لكل واحد من المقدمتين وهو مسمى بالمط من حيث الاستحصال
وبالنتيجة من حيث الحصول فالقول شامل للمسموع والمعقول
والمراد من قضايا ما فوق الواحد فيعم المركب من القضيتين
وما فوقهما وقيد الحيثية يفيد شموله للصادق والكاذب
وقوله يلزمه اخراج الاستقراء والتمثيل لانهما ليسا بحيث
يلزمهما شي لامكان تخلف مدلولهما عنهما والمراد باللزوم لذاته
ما هو اعم من البين وغيره ليشمل الكامل وانما قيد خرج به
ما يكون لزمه بواسطة مقدمة غريبة صادقة او في قوة المذكورة
الاول قولنا ا مساو لب و ب مساو لج فا مساو لج
بواسطة ان المساوي للمساوي مساوٍ وهي مقدمة غريبة والثاني

قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر
لا يوجب ارتفاعه الجوهر فهو جوهر وهو عكس نقيض الثانية وقولنا
اكتسابا اخرج قضية مركبة يلزمها لذاتها عكسها وعكس نقيضها
وكذا كل قضيتين متنافيتين مستلزم لكل منهما مع امكان
خروجه بتغيير الآخر قال فان كان مذكوراً فيه بمادته
وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي و
موضوع المطلوب الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط
وما فيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى والاوسط اما محمول
الصغرى وموضوع الكبرى وهو الشكل الاول ومحمولهما فالثاني
او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع اقول
ان كان المط مذكوراً في القياس بمادته اى بطرفيه وهيئته
التاليفية فهو استثنائي لاشتماله على حرف الاستثناء وهو لكن
فالاستثناء اما لعين المقدم فعين التالي لازمه واما لنقيض التالي

فنقيض المقدم لازمه فانه لو جاز انتفاء احدهما لجاز وجود الملزوم
مع عدم اللازم وهو ما يعدم الملازمة مثاله ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان وكون المطلوب
مذكورا ظاهر في وضع المقدم ولا خفاء في تغاير النتيجة مع كل منهما
فلا يتوجه ما قيل اذا كان المط مذكورا فيه لم يكن مغايرا للكل منهما
فلا يكون نتيجة وان لم يكن المطلوب مذكورا فيه بهما فهو اقتراني
لاقتران الحدود فيه كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث
وهو حملي ان تألف من حمليتين وشرطي ان لم يتألف منهما
ولا بد في الاول من مقدمتين مشتركتين في حد يغاير احدهما
بموضوع المط والاخرى بمحموله فموضوع المط منه يسمى اصغر لاخصيته
غالبا وافراد الاخص اقل فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لاعميته وافراده
اكثر فيكون اكبر والحد المتكرر المشترك يسمى اوسط لتوسطه بين طرفي
المط والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى لاشتمالها على الاصغر والتي

فيها الاكبر الكبرى لاشتمالها على الاكبر والقضية التي هي جزء القياس
مقدمة وما ينحل اليه المقدمة حد فاذن لكل قياس ثلثة حدود
الاصغر والاوسط والاكبر وهيئة نسبة الاوسط الى الطرفين
بالوضع والحمل شكلا واقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضربا
والاشكال اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان
موضوعا فيهما فهو الثالث وان كان عكس الاول اي موضوعا
في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع والاول بديهي الانتاج
لان الحكم فيه بالاكبر على كل ما صدق عليه الاوسط والاصغر منه
فالحكم عليه بعينه حكم عليه ولهذا سمي الاول ووقع على
النظم الطبيعي لان الانتقال فيه انما هو من الاصغر الى الاوسط
ثم منه الى الاكبر حتى يلزم منه الانتقال من الاكبر الى الاكبر ومنتج
للمطالب الاربعة ومختص بانتاج اشرف المطالب والباقي

ينتج او موجبا جزئيا او سالبا وكل ذلك يستعمله عند التفصيل
ويليه الثاني لانه ما ينتجه وهو الكلي اشرف وان كان سلبيا
من الجزئي الذي هو نتيجة الثالث وان كان ايجابا ولتوافقهما
في اشرف المقدمتين اي الصغرى ثم يليه الثالث لشركتهما
في الاخرى ثم الرابع لتخالفهما في المقدمتين ولبنوه عن الطبع
اهمله القدماء قال ويشترط في الاول ايجاب الصغرى
وفعليتها مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة
الموجبتين ومع السالبة السالبتين اقول الضروب بالضرورة صح
الممكنة الانعقاد في كل شكل بحسب المحصورات الاربع الممكنة
الوقوع في كل مقدمة ستة عشر حاصلة من ضرب الاربع في
نفسه والاختلاطات المتصورة بحسب اعتبار الجهات
في مقدمتي القرائن المنتجة مائة وتسعة وستون حاصلة
من ضرب عددهما في نفسه الا ان الشروط المعتبرة في كل شكل

هي اسباب الانتاج وفقدانها اسباب العقم اسقطت
بعض منها فشرط الشكل الاول بحسب الكيفية ايجاب الصغرى
ليندرج الاصغر تحت الاوسط المحكوم عليه بالاكبر فيتوافق
فيتعدى الحكم منه اليه لدخوله فيه ولولاه لما تعدى لان الحكم
بالاكبر انما هو على الثابت له الاوسط بالفعل والاصغر ح ليس
من الثابت له الاوسط بالفعل فلا يلزم من الحكم عليه وبه
فيسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين في الاربع وبحسب الكمية
كلية الكبرى ليندرج تحته ايضا فيفيد تأدية الحكم منه اليه ولولاه
لما علم ان الجزئي المحكوم عليه من الاوسط هل هو الاصغر ام لا
فلم يفيد وبه سقط اربعة اخرى حاصلة من جزئيتين مع
الموجبتين فبقي اربعة منتجة فالموجبتان اي الصغرى الموجبة
الكلية والجزئية ينتج الموجبتين اي الكلية والجزئية ومع الكبرى
السالبة الكلية ينتج الكلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا
فكل ج ب وقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا

والجزئية مع الكلية الجزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا
فبعض ج ا وقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا
فبعض ج ليس ا ويجب الجهة فعلية الصغرى ليكون الاصغر
مما هو الاوسط بالفعل فيتعدى الحكم منه اليه لان الحكم في
الكبرى على كل ما هو اوسط بالفعل ولو كانت ممكنة لما تعدى
لان الاصغر ح مما هو اوسط بالامكان ومن الجائز ان لا
يخرج من القوة الى الفعل وبه سقط ستة وعشرون اختلاطا
حاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر وحكم النتيجة في الجهات
حكم الكبرى لان الاصغر اذا كان داخلاً في الاوسط بالفعل
كان الحكم عليه حكمها على الاصغر اي حكم كان الا اذا قيد الكبرى
بالضرورة والدوام الوصفيتين فالنتيجة ح تابعة للصغرى
اي المشروطة العامة والعرفية العامة كذا
الا في قيد الوجود فانه يحذف وكذلك الضرورة المختصة
بها واما قيد الوجود في الكبرى فتنضم معها اما الاول فلان

الاوسط اذا كان مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر
بحسب ثبوته ان دائما فدائما وان وقتا فوقتا وان ضرورة
فضرورة ان استلزام الاوسط للاكبر في الضرورة واما
الثاني فمبني على نفي السلب في الصغرى وايجابها موجب لكون
اللادوام واللاضرورة سالبا واما الثالث فلان الكبرى
اذا لم تشتمل على ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له
الاوسط والاصغر منه فضرورتها لم يتعد الى النتيجة واما
الرابع فلان الكبرى ح على عدم دوام الاكبر لكل ما هو اوسط
والاصغر منه فيكون الاكبر منه غير دائم له هذا واعلم
ان الاشكال الباقية موقوفة على الرجوع الى هذا الشكل
في الانتاج لوجهين الاول ان حقيقة البرهان وسط مستلزم
للمط حاصل للمحكوم عليه الثاني ان وجه دلالة القياس عليه
ان موضوع الصغرى بعض من موضوع الكبرى فالحكم عليه

حكم عليه وبما صورته فالم يلاحظ الفعل ذلك لا يحكم
بالانتاج وان لم يتمكن من تغييره لتلخيص العبارة فيه
فما تحقق فيه ذلك انتج ومالا فلا قال • وفي الثاني اختلافهما
في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس
سالبة الكبرى وكون الممكنة مع ضرورية او كبرى مشروطة
لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم
ايضا سالبة جزئية بالخلف او عكس الكبرى او الصغرى
ثم عكسه الترتيب ثم النتيجة أقول • شرط الشكل الثاني بحسب
الكيفية اختلاف مقدمتيه لما بيّنا ان انتاجه برده الى
الاول وقد علمت ان لا مخالفة بينهما الا في الكبرى ففي الرد اليه
يجب ان نعكس احدى مقدمتيه ونجعل كبرى فان كانتا موجبتين
يكون العكس نتيجة جزئية وهي لا تصلح لكبروية الاول وان
كانتا سالبتين يكون الصغرى سالبة فيه وهو باطل ويجب الكلية

كلية الكبرى لان رده الى الاول ان بعكسها فلا بد منها
لان عكس الجزئية جزئية وهي لا تصلح لكبروية وان كان
بعكس الصغرى وجعلها كبرى وهي نتيجة سالبة ليصح عكسها
لكبروية فكذلك لوجوب عكس النتيجة اذ موضوعها ما هو
الاكبر في الاصل وموضوعها هو الاصغر فيه فيكون موضوع
نتيجة مسلوبا عن محمولها والمط عكس ذلك ولو كانت
جزئية لا ينتج الملتئم منهما سالبة جزئية وهي لا تنعكس
وما بينا في تحقق الشروط تحقيق لما هو المشهور بين الجمهور
من ان انتفاء احد الشرطين موجب للزوم الاختلاف
للعقم وهو صدق القياس تارة مع ايجاب النتيجة وتارة
مع سلبها فسقط بالشرط الاول ثمانية اضرب تبقى
الموجبتان والسالبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان
في الكم والثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين

والسالبة مع الموجبتين فبقي اربعة منتجة الموجبتان مع
السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية واعلم
ان هذا الشكل لا ينتج الا سالبة لان كبراه ابدا لا يكون
الا عكس سالبة كلية لعدم انعكاس غيرها الى الكلية والجزئية
لا يصلح كبرى للاول نتيجة الكبرى سالبة فيه لا يكون الا سالبة
وبيان الانتاج اما بالخلف وهو ههنا اخذ نقيض النتيجة
وجعله لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من
الاول ما ينافي الصغرى وهي صادقة فرضا فالمنافي كاذب
وكذبه مستلزم لكذب ملزومه وهو مجموع المقدمتين المنتجتين له
والكبرى مفروضة الصدق فتعين كذب الاخرى اي نقيض النتيجة
واذا كان نقيضها كاذبا كانت النتيجة صادقا واما بعكس
الكبرى ليرتد الى الاول واما بعكس الصغرى ثم عكس الترتيب
اي جعل الصغرى المعكوسة كبرى والكبرى صغرى ليرتد اليه

اي كبرى القياس

ثم عكس النتيجة لتحصيل المط فالكليتان اي الصغرى الموجبة
الكلية مع الكبرى السالبة الكلية والصغرى السالبة
الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج سالبة كلية والمختلفان
في الكم ايضا اي الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة
الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج
سالبة جزئية فقوله ايضا اشارة الى اعتبار الاختلاف
الكمي مع الكيفي ولم يصرح به للعلم به في الاشتراط والاول
كقولنا كل ج ب ولا شيء من اب فلا شيء من ج ا بيانه
بعكس الكبرى لينتج من الاول المط والثاني كقولنا لا شيء من
ج ب وكل اب ينتج لا شيء من ج ا بعكس الصغرى وجعلها
كبرى والكبرى صغرى ليصير كل اب ولا شيء من ب ج
فلا شيء من ا ج ثم بعكس النتيجة لتحصيل ما هو المط الثالث
كقولنا بعض ج ب ولا شيء من اب فبعض ج ليس ا

[illegible]

بيانه بعكس السالبة الكلية المحول اللازمة الكبرى وهى لا شئ من ا ليس ب وتاويل الصغرى بالموجبة السالبة المحمول بان يقال بعض ج ليس ب ولا شئ من ليس ب ا فبعض ج ليس ا وبهذا البيان اندفع ما يتوجه على ما سلف من ان كبرى الثانى عند الرد الى الاول عكس سالبة كلية بان يقال تخلف ذلك فى هذا الضرب لانه ليس فيه سالبة كلية تعكس وتجعل كبرى للاول او بالخلف اى باخذ نقيض المط وهو كل ج ا وجعله صغرى لكبرى القياس هكذا كل ج ا وكل ا ب فيلزم كل ج ب وهذا يناقض الصغرى المفروضة الصدق فيكون كاذبا فيكون الملزوم اى مجموع المقدمتين كاذبا لكن الكبرى صادقة فرضا فيكون الكاذبة هى الاخرى اعنى نقيض المط واذا كذب كان المط صادقا وهو المدعى وهكذا فى الضروب الثلثة الاخر بحسب الجهة شرطان كل منهما احد الامرين

الاول كون الصغرى دايمة او ضرورية او الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب لعدم انتاج الصغرى المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية لصدق لا شئ من المنخسف بمضئ بالضرورة ما دام منخسفا او فى وقت معين لا دائما وكل قمر مضئ بالتوقيت او كل شمس مضيئة بالتوقيت مع امتناع السلب فى الاول والايجاب فى الثانى وعدم انتاج الاخص يستلزم عدم انتاج الاعم الثانى كون الممكنة صغرى او كبرى مع الضرورية او كون الكبرى مشروطة عامة او خاصة اذا كان الصغرى ضرورية وتلخيصه ان الصغرى الممكنة لا تستعمل الا مع الضرورية الذاتية اما الاول فلما تبين من الاول عقم اختلاط الصغرى الممكنة مع السبع التى لم تنعكس سوالبها واختلاطها مع الدائمة والعرفيتين ايضا عقيم اما مع الدائمة فلجواز كون الثابت للشئ بالامكان مسلوبا عنه دائما

واما معهما فلا خصية الدائمة منهما اما من العامة فقط واما من
الخاصة فلعدم دخل اللادوام اذ الانتاج من متفق الكيفية
في هذا الشكل وعقم الاخص يوجب عقم الاعم فتعين
استعمالها مع الضروريات الثلث واما الثاني فلما ظهر ايضا
منه عقم استعمال الكبرى الممكنة مع احدى عشرة واختلاطها
مع الدائمة ايضا غير منتج لجواز كون الثابت للشيء دائما مسلوبا
عنه بالامكان فتعين اشتراطها مع الضرورية فسقط بالاول
سبعة وسبعين حاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى
في سبع كبرى وبالثاني ثمانية والممكنات صغرى مع الدائم
الثلث والكبرى مع الدائمة والنتيجة دائمة ان كان الدوام
صادقا على احدى مقدمتيه والا فهي مانعة للصغرى
محذوفا عنها قيد الوجود والضرورة المختصة بها اي ضرورة
كانت قال وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها

مع كلية احديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية
او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة والكلية
والكلية مع مع الجزئية سالبة جزئية بالخلف او عكس الصغرى و
الكبرى او الترتيب ثم النتيجة اقول شرط الشكل
الثالث بحسب الكيفية ايجاب الصغرى ليتبين الاول الى
الاول لان الاول اليه انما هو بعكس احدى مقدمتيه
وجعلها صغرى لموافقته له في الكبرى فالتي بعكس اما صغرى
او كبرى فان كان صغرى فلا بد من ايجابها وان كانت
كبرى فكذلك لانها لو كانت سالبة فالكبرى اما موجبة
او سالبة فان كانت موجبة وجعل عكسها صغرى والصغرى
كبرى لا ينعقد قياس من موجب جزئي وسالب كلي ينتج
لما هو عكس المط فلا بد من عكسه لكنه لا ينعكس وان كانت
سالبة وجعل عكسها صغرى كان القياس من سالبتين

ويجب الكبرى كلية احدى مقدمتيه لانه لابد من رده الى
الاول والجزئية لا تصلح لكبروية فسقط بالاول ثمانية
اضرب كما في الاول وثالث اي ابيان بهما الكبريان
الجزئيتان مع الموجبة الجزئية فبقي ستة منتجة الموجبة الكلية
مع الاربع والجزئية مع الكليتين ونتيجة هذا الشكل
لا يكون الا جزئية لان صورة عكس احدى مقدمتيه
ولابد من ايجابهما فيكون عكس موجبة فيكون جزئية
فينتج جزئية وطريق انتاجه اما بالخلف وهو ههنا اخذ
نقيض النتيجة وجعله لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها
لينتج من الاول ما ينافي الكبرى المفروضة الصدق او بعكس
الصغرى ليرجع الى الاول وينتج المط او بعكس الترتيب او
بعكس الكبرى ثم جعل الكبرى صغرى والصغرى كبرى
ليعود اليه ثم عكس النتيجة لحصول المط فالموجبتان

اي الصغرى الموجبة الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة
الكلية وبالعكس اي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة
الجزئية ينتج موجبة جزئية والصغرى الموجبة الكلية
والجزئية ينتج سالبة الاول كقولنا كل ج ب وكل ج ا
فبعض ب ا بيانه بعكس الصغرى ليصير بعض ب ج
وكل ج ا وينتج المط الثاني كقولنا بعض ج ب وكل ج ا
فبعض ب ا كالاول الثالث كقولنا كل ج ب وبعض ج ا
فبعض ب ا بيانه بعكس الكبرى وجعلها صغرى والصغرى
كبرى ليصير بعض ا ج وكل ج ب فينتج بعض ا ب
وينعكس الى بعض ب ا وهو المط الرابع كقولنا كل ج ب
ولا شيء من ج ا فبعض ب ليس ا الخامس كقولنا
بعض ج ب ولا شيء من ج ا فبعض ب ليس ا بيانهما
كالاول السادس كقولنا كل ج ب وبعض ج ليس ا
ينتج بعض ب ليس ا اما بعكس الكبرى بان يجعل في حكم

موجبة سالبة المحمول اللازمة للسالبة وجعلها صغرى وجعل
الصغرى كبرى لينتج ما ينعكس الى المطلوب او بالخلف اى
بأخذ نقيض النتيجة وجعله كبرى لصغرى القياس لينتج
محالاً وكذا فى ساير الضروب بحسب الجهة ففعلية الصغرى
لعدم لزوم تعدى الحكم من الأوسط الى الأصغر على تقدير
امكانها بعين ما ذكرنا فى الاول وبه سقط ستة وعشرون
اختلاطاً وبقى ما بقى والنتيجة كالكبرى ان لم يكن احدى
الوصفيات الاربع والا فكعكس الصغرى مع الحذف
والانضمام كما فى الاول قال وفى الرابع ايجابهما مع
كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما لينتج الموجبة
الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان
مع الموجبة الكلية وكليتهما مع الموجبة الجزئية موجبة ان جزئية
لم يكن سلب والا فسالبة بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة

او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثانى بعكس الصغرى او
الثالث بعكس الكبرى اقول اعلم ان السالبة
الجزئية ساقطة فى هذا الشكل لان ادلته الى الاول اما بعكس
المقدمتين مع بقاء الترتيب او بعكسها ولا يتيسر شئ
منهما ح اما الاول فلعدم انعكاسها واما الثانى فلانها
ان كانت كبرى صار صغرى الاول سالبة وان كانت
صغرى صار كبراه جزئية واذا اسقط هذه فالصغرى ان
كانت موجبة كلية فالكبرى يجوز ان يكون احدى الثلث
وان كانت موجبة جزئية فهى لا يكون الا سالبة كلية
اذ لو كانت موجبة لا يتيسر الاولى باحد الطريقين لان
الكبرى ح لو كانت كلية يلزم بطريق العكس جزئية كبرى
الاول لما سبق ان الموجبة لا تنعكس الا جزئية وكذلك
بطريق القلب والجزئية لا تصلح لكبروية الاول ولو كانت

جزئية فالمحذور المذكور ظاهر اللزوم على كل من الطريقين
وان كانت سالبة كلية فلابد من كون الكبرى موجبة كلية
اذ لو كانت سالبة كلية يلزم تركيب القياس من سالبتين
فلا ينتج باى تصرف تصرفت فيه ولو كانت موجبة جزئية
لا يمكن الطريقان اما الاول لضرورة كبرى الاول جزئية
واما الثانى فلان النتيجة لابد من عكسها وهى ح سالبة جزئية
فلا تنعكس فعلى هذا شرط انتاجه ان لا يجتمع فيه خستان
الا فى مقدمة ولا فى مقدمتين سواء كانا من جنس ككونهما
سالبتين او موجبتين جزئيتين او من جنسين ككون
احديهما سالبة والاخرى موجبة جزئية الا اذا كانت
الصغرى موجبة جزئية فانه يجب ان يكون الكبرى سالبة
كلية لما مر فعلم من هذا البيان انحصار ضروب هذا الشكل
فى خمسة وهذا هو تحقيق حقيق بالاتباع وتدقيق يليق بنزع الاسماع

وقد توهم بعض ان هذا الشكل هو الشكل الاول بعينه اخر
فيه الصغرى وتقدم الكبرى لمطابقتهما فى الصورة وليس كذلك
لان تعين الاشكال انما هو باعتبار تعين طرفى النتيجة
ونتيجة عكس نتيجة الاول اذ المطلوب من كل ج ب وكل ا ج
بعض ب ا ولو كان هو الاول لا ينتج كل ا ب هذا والمصنف
رحمه الله لعدم اعتنائه بشان هذا الشكل لبعده عن الطبع
لم ينهج منهج التحقيق وما اتى بما هو المسطور فى بعض الكتب
المشهورة تسهيلا ولذا لم يتعرض لشرائطه بحسب الجهة فقال
شرطه بحسب الكمية والكيفية احد الامرين وهو اما ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالايجاب والسلب
مع كلية احديهما والا لزم الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج فسقط بالاول ستة السالبتان مع السالبتين
والموجبة الجزئية مع الموجبة وبالثانى اثنان الموجبة الجزئية

مع السالبة الجزئية وبالعكس وبقي ثمانية منتجة الموجبة الكلية
مع الأربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبة الكلية
مع الموجبتين والجزئية مع الموجبة الكلية وطريق انتاجه
اما بالخلف وهو ههنا ضم نقيض النتيجة الى الصغرى ان
كانت النتيجة موجبة والى الكبرى ان كانت سالبة لينتج
من الاول ما ينعكس الى ما ينافي الكبرى في الاول والصغرى
في الثاني او بعكس الترتيب اى بقلب المقدمتين مع تنافيهما
ليصير من الأول ثم عكس النتيجة او بعكس المقدمتين
مع بقاء الترتيب ليرتد الى الاول او بعكس الصغرى
ليرجع الى الشكل الثاني او بعكس الكبرى ليعود الى الشكل الثالث
فالموجبة الكلية مع الاربع اى الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
الموجبة الكلية والجزئية ومع الكبرى السالبة الكلية والجزئية
والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية والسالبتان

اى الصغرى السالبة الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة
الكلية وكليتهما اى كلية ما بين السالبتين اى الصغرى
السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية ينتج موجبة جزئية
ان لم يكن سلب في احد المقدمتين وان كان سلب فيهما فينتج
سالبة كلية ان كانتا كليتين ويكون السلب في الصغرى
والا فجزئية الاول كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا
بيانه بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة هكذا كل ا ب
وكل ب ج فكل ا ج وهو ينعكس الى ما هو المطلوب اى
بعض ج ا ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاوسط
المساوي للاكبر وح لا يصدق الاكبر على كل ما هو اصغر
لامتناع صدق الخاص على كل افراد العام كقولنا كل فرس
حيوان وكل صهال فرس الثاني كل ب ج وبعض ا ب
فبعض ج ا كالاول وهو ايضا لا ينتج كليا آخر وهو اعم من الاول

وعدم انتاج الأخص يوجب عدم انتاج الأعم الثالث كل ب ج
ولا شئ من ا ب فبعض ج ليس ا ولا ينتج كليا لجواز اعمية
الأصغر من الأوسط المندرج مع الأكبر تحته اندراج اخصين
تحت الاعم حتى يكون جنسا لهما وح يمنع سلب الاكبر عن كل
ما هو اصغر لاستحالة سلب النوع عن افراد الجنس كقولنا
كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بانسان ولا يصدق
لا شئ من الحيوان بفرس الرابع كل ب ج وبعض ا ليس ب
فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث
وينتج النتيجة المذكورة بعينها الخامس بعض ب ج ولا شئ
من ا ب فبعض ج ليس ا كالثالث والاعمية منه لا ينتج
ايضا كليا السادس لا شئ من ب ج وكل ا ب فلا شئ
من ج ا كالاول السابع بعض ب ليس ج وكل ا ب
فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الثاني

وينتج

وينتج النتيجة المذكورة الثامن لا شئ من ج ا وبعض ا ب
فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة قال
وضابط شرايط الاربعة انه لابد اما من عموم موضوعية
الأوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل على الاكبر او حمله واما من
عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة
نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر لنسبتها الى ذات الاصغر
اقول بعد ما بين بطريق التفصيل شرايط الاشكال
اردفه بضابطة مرآة لملاحظتها على سبيل الاجمال وهذه
الضابطة لغاية للايجاز درة لم تثقب الى الآن ومخدرة
لم يطمثها انس قبلي ولا جان وهي انه لابد من عموم الاوسط
اذا كان موضوعا مع كونه ملاقيا للاصغر بالفعل كما في الشكل
الاول والثالث فاشار بعموم موضوعية الاوسط الى الكلية
الكبرى في الاول وكلية احدى المقدمتين في الثالث وبملاقاته

للاصغر بالفعل الى ايجاب الصغرى وفعليتها فيهما اولا بد من
عمومه حين مع حمله على الاكبر كما فى الرابع فقوله او حمله على
الاكبر عطف على ملاقاته للاصغر واشار به اى بعموم موضوعية
الاوسط مع حمله على الاكبر اى كلية الصغرى فيه على تقدير ايجاب
المقدمتين او على تقدير اختلافهما فى الكيف مع كلية
الصغرى واما من عموم الاكبر اذا كان موضوعا مع مخالفة
المقدمتين بالايجاب والسلب كما فى الثانى والرابع فاشار
بعموم موضوعية الاكبر الى كلية الكبرى فى الثانى وفى الرابع
ايضا على تقدير الاختلاف مع كلية الكبرى وبالاختلاف
فى مخالفتهما فى الثانى وبالباقى قال . الشرطى الاقترانى
اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية
ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ويتعقد
الاشكال الاربعة وفى تفصيلها طول اقول . بعد الفراغ

من القياس الحملى بانواعه شرع فى القياس الشرطية اى
ما كان مشتملا على مقدمة شرطية سواء تركب من الشرطيات
الصرفة او منها ومن الحملية واما اقترانى واستثنائى والاول
خمسة اقسام الاول لان تركيبه اما من متصلتين او
منفصلتين او متصلة وحملية ولكل قسم اقسام وفروع
لا يليق بهذا المختصر استيفاؤها وتقسيم القول من كل قسم على
ما هو مرتب من الطبع فالمطبوع من القسم الاول ما كان
المشترك فيه جزءا تاما من كل منهما وتنعقد الاشكال الاربعة
لان الاوسط وهو الجزء المشترك اما تال الصغرى مقدم الكبرى
وهو الشكل الاول او تاليهما فالثانى او مقدمهما فالثالث
او عكس الاول فالرابع مثال الاول كلما كان اب فج د
ليس البتة هز فج د فليس البتة اذا كان اب
فهز والثانى كلما كان اب فج د وليس البتة اذا كان

ج د فاب وكلما كان اب فهز والثالث كلما كان ه ز
فج د فليس البتة اذا كان ج د فهز فقد يكون اذا كان اب
فهز والرابع كلما كان ج د فاب وكلما كان ه ز فج فقد
يكون اذا كان اب فهز وشرايط الانتاج وعدد الضروب
وبيان انتاج ما لا يتعين منه في كل شكل كما في الحمليات
والمطبوع من الشكل ما كان المشترك فيه جزءا غير تام منهما وشرايط
انتاجه ايجاب المقدمتين مع كلية احديهما وصدق منع
الخلو عليهما والنتيجة مانعة الخلو من الطرفين الغير المتشاركين
ومن نتيجة التاليف بين المتشاركين اذ الرابع لا ينتج
عن القياس المنتج لنتيجة التاليف وعن احد الامرين كقولنا
دايما اما كل اب او كل ج د ودايما اما كل د ه او كل ج ه
او كل وز والاشكال تنعقد فيه ايضا بحسب المشاركين ويعتبر
فيهما ان يكونا على شرايط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين

والمطبوع من الثالث ما كانت الحملية كبرى مشاركة مع تالي
المتصلة الموجبة والنتيجة متصلة مقدمها ذلك المقدم بعينه
وتاليها نتيجة بين التالي والحملية مثاله كلما كان اب
فج د وكل د ه فكلما كان اب فج ه والانعقاد الاشكال فيه
بحسب مشاركة التالي والحملية ويعتبر بينهما ما بين الحمليتين
من الشرايط والمطبوع من الرابع ما كانت الحمليات بعدد
اجزاء الانفصال ويسمى القياس المقسم وشرط ايجاب المتصلة
مع كليتها وكونها حقيقية او مانعة الخلو مثاله كل ج اما ب
واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط فكل ج ط
ومرتبته ما كانت المتصلة ذات جزئين والحملية واحدة
مشاركة مع احدهما كقولنا اما كل اط او كل ج ب وكل ب د
فاما كل اط او كل ج د اذ الرابع لا ينتج عن مقدمتي التاليف
وعن الجزء الغير المشارك والمطبوع من الخامس ما كانت المتصلة

صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مانعة الجمع كقولنا كلما كان ا ب
فج د ودائما اوقد يكون اما ج د او ه ز فدائما اوقد يكون
اما اب او ه ز اذ الاجتماع اذا امتنع مع اللازم دائما
او في الجملة امتنع مع الملزوم كذلك قال الاستثنائي
ينتج من المتصلة وضع ورفع التالي والحقيقية وضع كل
مانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو اقول قد تحقق في الماضي
بيان ماهية القياس والحال تصدى للاستقبال على بيان
نتائجه بحسب الاتصال والانفصال وشرط انتاجه ايجاب الشرطية
وكونها لزومية عند الاتصال وعنادية عند الانفصال
مع كليتها او كلية الاستثناء واما الاول فلانها لزومية
عند الاتصال وعنادية عند الانفصال مع كليتها او كلية
الاستثناء واما الاول فلانها لو كانت سالبة سلب معناها
اللزوم او العناد وح لم يكن بينهما لزوم فوجود احدهما

المقدم

لا

لا يستلزم وجود الآخر على تقدير الانفصال وكذلك العدم
واما الثاني فلتوقف العلم بصدق الاتفاقية على بصدق احد
طرفيها او كذبه فلو كان العلم بصدق الموقوف عليه او كذبه
مستفادا منها لزم الدور على احدى مقدمتيه تقرير انها
هي الملازمة فاذا انعدم الملازمة لم يتحقق القياس واما الثالث
فلانه على تقدير جزئيتها لم يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية
او نفيه ثبوت الآخر او انتفائه لاحتمال كون اللزوم على بعض
التقادير والاستثناء على تقدير آخر وكذلك العناد فالشرطية
الكائنة فيه اما متصلة او منفصلة فان كانت منفصلة ينتج
منها وضع المقدم وضع التالي اي استثناء عين المقدم عين
التالي ايضا وينتج منها رفع التالي رفع المقدم استثناء نقيض
التالي نقيض المقدم لما مر ولا ينتج منها رفع المقدم رفع التالي
ولا وضع التالي وضع المقدم لجواز اعمية التالي وح لا يلزم

المحذور المذكور فلا ينتج وان كانت منفصلة فمن الحقيقة
منها ينتج وضع كل جزء رفع الآخر لامتناع الاجتماع بينهما
كما ان مانعة الجمع ينتج منها وضع كل رفع الآخر لامتناع الاجتماع
بينهما كما ان مانعة الجمع ينتج منها وضع كل رفع الآخر لذلك
وايضًا من الحقيقة ينتج رفع كل جزء وضع الآخر لامتناع
بينهما كما ان مانعة الخلو ينتج رفع كل جزء وضع الآخر لذلك
واما مانعة الجمع فلا ينتج منها رفع كل وضع الآخر لجواز الوضع
والرفع كقولنا هذا العدد اما زايد او ناقص فليس زايد لكنه
ليس بناقص فهو زايد والمانعة الجمع اثنان بحسب الوضع كقولنا
هذا الشيء اما شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر ولمانعة
الخلو ايضًا اثنان بحسب الرفع كقولنا هذا اما ان يكون في
البحر واما ان لا يغرق لكنه غرق فهو في الماء لكنه ليس في الماء
فهو لم يغرق هذا وقد علم من تقريرنا كلامه ان وضع المقدم

فاعل ينتج ورفع التالي عطف عليه والمفعول محذوف
فيهما اي ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع والحقيقة
عطف على المتصلة ووضع كل على وضع المقدم من باب عطف
شمول عاملين ورفعه على وضع كل والمفعول محذوف ههنا
ايضا فيهما وكمانعة الجمع مفعول مطلق لينتج ولذلك مانعة الخلو
اي ينتج منها رفع كل وضع الآخر انتاجًا كانتاج مانعة الجمع
وينتج منها رفع كل وضع الآخر انتاجًا كانتاج مانعة الخلو
قال • وقد يخص باسم قياس الخلف ما يقصد به
اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائي
واقتراني أقول • القياس الذي يقصد به اثبات
المط بابطال نقيضه يسمى بقياس الخلف اي الباطل لا
باطل في الشرطية لانه ينتج الباطل على تقدير بطلان المط ومرجع
هذا القياس الى قياسين احدهما اقتراني شرطي بيانه

لولم يكن المط ثابتا وكلما كان نقيضه ثابتا كان هذه النتيجة
مستثنى فيه نقيض التالى وهو لكن الحال غير ثابت
فيكون المط ثابتا قريب من هذا ما قيل تاليف الخلف من
اقترانى ركب من متصلة مقدمها نقيض المط وتاليها امر
لازم له ومن حملية صادقة فى نفس الامر ينتج فلا يحمل مقدمة
لقياس استثنائى يستثنى فيه نقيض التالى لينتج المط

قال الاستقراء تتبع الجزئيات لاثبات حكم كلى

اقول اذا تم القياس تقسيمه صرف عنان التحرير
نحو بيان ما هو ملحق به وابتدا بالاستقراء وهو تتبع
اكثر جزئيات امر كلى لاثبات امر لذلك الكلى لوجود
ذلك الحكم فيه كما ان مانعة الخلو ينتج رفع كل جزء وضع
الآخر لذلك واما مانعة الجمع فلا ينتج منهما رفع كل
وضع الآخر لجواز الوضع والرفع كقولنا هذا اما زائد

او ناقص فليس بزائد لكنه ليس بناقص فهو زائد
ولمانعة الجمع اثنان بحسب الوضع كقولنا هذا الشئ اما شجر
او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر ولمانعة الخلو
ايضا اثنان بحسب الرفع كقولنا هذا اما ان يكون فى البحر واما
ان لا يغرق لكنه غرق فهو فى الماء لكنه ليس فى الماء فهو لم يغرق
هذا وقد علم من تقريرنا كلامه ان وضع المقدم فاعل ينتج
ورفع التالى عطف عليه والمفعول محذوف فيهما اى ينتج الوضع
الوضع والرفع الرفع والحقيقة عطف على المتصلة ووضع
كل على وضع المقدم من باب عطف شمول عاملين ورفعه
على وضع كل والمفعول محذوف ههنا ايضا فيهما ومانعة
الجمع مفعول مطلق لينتج ولذلك مانعة الخلو اى ينتج
منها رفع كل رفع الآخر انتاجا كانتاج مانعة الجمع وينتج
منها رفع كل وضع الآخر انتاجا كانتاج مانعة الخلو

اذا استقرينا الحيوانات فوجدنا اكثرها كافراد الانسان
والدواب تحرك فكه الاسفل عند المضغ فحكمنا على الكل
بتحركه اياه عنده وهو لا يفيد اليقين لاحتمال كون البعض
الذي لم يستقرا مخالفا لما وجدناه كالتمساح فانه قيل
انه يحرك الفك الاعلى عنده وانما قيدناه بالاكثر لانه اذا
علم اخص الجزئيات مع العلم بوجود جميعها لم يكن استقراء
بل قياس مقسم على ما مر كقولنا كل جسم اما حيوان او نبات
او جماد والكل متحيز ينتج كل جسم متحيز وانما تركه للظهور
قال • التمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة
الحكم ليثبت والعمدة في طريقه الدوران والترديد
أقول • التمثيل هو أن يبين مشاركة جزئي فسمي بالفرع
لجزئي آخر فسمي بالأصل في علة الحكم الثابتة للأصل لاثبات
الحكم في الفرع لتلك المشاركة كاثبات الحدوث الثابت

للبيت للعالم لمشاركتهما في علته وهي التاليف اي البيت
حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون
حادثا والمقبول في طريق التمثيل الدوران والترديد اما الاول
وهو ترتب الشيء المعبر عنه بالداير على الشيء المعبر عنه بالمدار الذي
له صلوح العلية وجودا وعدما فكما يقال الحدوث داير مع
التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما
ففي الواجب واما الترديد وهو حصر الاوصاف الصالحة
للعلية الموجودة في الاصل في عدد ثم ابطال بعضها وهو
ما سوى الذي يدعى انه العلة فكما يقال علة حدوث البيت
اما التاليف او الوجود والثاني باطل للتخلف في الواجب
فتعين الاول قال • القياس اما برهاني وهو ما يتالف
من اليقينيات واصولها الاوليات والمشاهدات
والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات

ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في
الواقع فلمي والا فاني واما جدلي يتألف من المشهورات
والمسلمات واما خطابي يتألف من المقبولات والمظنونات
واما شعري يتألف من المخيلات واما سفسطي يتألف
من الوهميات والمشبهات اقول لما يجب على
محرر تقسيمات السبق من مضمار المنطق النظر في اقسام القياس
من حيث الصورة يجب عليه النظر فيها من حيث المادة ليتمكن
من الاحتراز عن الخطاء في الفكر بحسبها ولما تبين الاول
توجه الى بيان الثاني وهو خمسة برهاني وجدلي وخطابي وشعري
وسفسطة والاول اما يتألف من المقدمات اليقينية واليقين
هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق لنفس الامر واصول
اليقينيات ستة أوليات وهي قضايا تصور طرفيها
كاف في جزم العقل بنسبة احدهما الى الآخر ايجابا او سلبا

كالحكم بان الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي
ما لا يفتقر الى العقل ويسمى بالمحسوسات ان كان الحاكم الحس
الظاهر كالحكم بحرارة النهار واضاءة الشمس وبالوجدانيات
ان كان الحاكم الحس الباطن كالحكم بان لنا جوعا وعطشا
وتجربيات وهي يحكم بها بواسطة مشاهدات متكررة
مفيدة لليقين كالحكم بان السقمونيا موجب للاسهال
وحدسيات وهو ما يحكم بسبب حدس قوي من النفس
وقد مر بيان معناه في صدر الكتاب كالحكم باستفادة نور
القمر من الشمس لتفاوت تشكلاته النورية من البدرية والهلالية
وما بينهما باعتبار تفاوت اوضاعه منها بحسب القرب والبعد
وكلاهما لا يقوم حجة على الغير لجواز حصول الحدس والتجربة
المفيدين للعلم بها له ومتواترات وهي ما يحصل
بسبب الاخبار تواتره وهو ما بلغ الرواة مبلغا احال العقل

تواطيهم على الكذب بعد العبور على عدم امتناع المخبر عنه كالحكم
بالبلاد النائية والاشخاص الماضية **وفطريات**
وهو ما يحكم به بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور الحدود
كالحكم بزوجية الاربعة لانقسامها بمتساويين فان لهما
وسط لا يغفل الذهن عنه عند تصور الاربع والزوج وهي
هذه قضايا قياساتها معها ثم الاول ان كان الاوسط فيه
مع كونه علة للنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن علة لوجود
تلك النسبة في الخارج ايضا يسمى بالبرهان اللمي لافادته
اللمية اي التسبب فيها وان لم يكن كذلك بل كان علة
للنسبة في الذهن فقط يسمى بالبرهان الاني لدلالته على انية
الحكم ان تتوقف في نفس الامر والثاني يتالف من المشهورات
وهو ما يحكم العقل بها لاعتراف الناس بها اما لمصلحة عامة
كالحكم بحسن العدل وقبح الظلم او لرقة او حمية كقولنا رعاية

واجبة ورعاية اهل البيت لازمة وربما يبلغ الاشتهار
بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان
لو خلي وعقله يحكم بالاوليات دونها والمسلمات
وهو ما يسلمه الباطن من غيره لبناء الكلام عليه ودفع الخصومة
والغرض من هذا القسم اقناع القاصر عن ادراك مقدمات
البرهان والزام الخصم والتاليف بما يتالف من الهيولى
والمظنونات والاول هو ما يؤخذ عن الانبياء والاولياء
والصلحاء ومن به ثقة من العلماء والثاني ما يحصل بسبب
الظن به مع تجويز نقيضه كالحكم بسارقية من يطوف بالليل
والغرض من هذا القسم ترغيب النفس فيما هو نافع لها من الامور
الدنيوية والذهو به والرابع هو المؤلف من المخيلات
وهو ما تتاثر النفس منها تاثرا عجيبا من قبض وبسط سواء
كان صادقا او كاذبا كقول المرغب للخمر هي ياقوتة سيالة

فيميل النفس اليها وكقول المرغب عن العسل هو مرة
متقياة فيتنفر عنه الطبع والغرض منه انفعال النفس
بالترغيب او التنفير ويرد به الوزن والصوت الحسن والخامس
ما يتألف من الوهميات وهو ما يتوهم بمجرد الفطرة بلا نظر
من العقل كحكم الوهم على غير المحسوس باحكام المحسوس
مثل كل موجود متحيز ومن المشبهات وهي الكواذب الشبيهة
بالصوادق اما من حيث اللفظ او من حيث المعنى اما الاول
فكما يقال للذهب انه عين وكل عين مبصر فهو مبصر وللعدد انه
خمسة وكل خمسة زوج فهذا العدد زوج وفرد واما الثاني
فكايهام العكس كما يقال كل سال اصفر مرة بناء على ان
كل مرة سال اصفر وكجعل العرضي كالذاتي كما يقال جالس
السفينة متحرك ينتقل من مكانه وكل متحرك ينتقل من مكانه
وكجعل المط بعضا من مقدماته ويسمى مصادرة على المطلوب

كما يقال هذا فعله وكل فعله حركة فهذا حركة ومن هذا القبيل
الامور المتضايفة مثل هذا ابن لانه ذو اب وكل ذي اب
ابن وكذلك كل قياس دوري والغرض منه تغليط الخصم وهذا
يسمى مغالطة واقوى منافعه معرفته الاحتراز عنه والسفسطة
مركبة من سوفا اسطا اي علم الغلطة ويسمى صاحبها
سوفسطائيا اي قابل بها الحكيم ومشاغبيا ان قابل بها الحكم
الجدلي هذا ولا يخفى على ذي خبرة باساليب الكلام ان اختصاص
القسم الاول يتألف من اليقينيات مع حصر اصولها في الستة
يتادى على الف باقي الاقسام من غيرها فلا احتياج الى
التصريح قال **اجزاء العلوم الموضوعات**
وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية والمبادي
وهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها و
اعراضها ومقدمات بينة او ماخوذة يبتنى عليها

قياسات العلم والمسائل وهي قضايا تطلب في العلم
وموضوعاتها موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي
له او مركب ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها
لذاتها أقول لما سط الصعود على معارج الكمال
بمعرفة حقايق الأشياء وأحوالها وقد تعذر ضبطها لتكثرها جعل
جعل الأوايل ملك الأحوال طايفة طايفة باعتبار تعلق
كل منها بشي واحد او اشياء متناسبة تناسبا معتدا به
ودونوا كلا منها على حدة وعدوه علما واحدا وسموا ذلك
الشي او الاشياء موضوع ذلك العلم لان موضوعات
جميع مسايل ذلك العلم راجعة اليه بان يكون هو نفسه او نوعه
او عرضه الذاتي او نوعه او المركب فموضوع العلم هو الذي
يبحث فيه عن احواله اي عوارضه الذاتية وقد سبق وعده جزءا
من العلم انما باعتبار ذلك التعلق وايضا لما كان قياسات

العلم

العلم مبنية على اشياء تصورية وتصديقية صدر العلم
~~وايضا لما كان قياسات العلم~~ بها وسموها بالمبادي لمدتها
اما المبادي التصورية فهي حدود موضوعات المسايل
اي الاشياء التي تستعمل في ذلك العلم ويحمل عليها الاعراض
الذاتية لها واما المبادي التصديقية فهي المقدمات التي
يولف منها قياساته وهي اما بينة واجد القبول ويسمى
بالقضايا المتعارفة وهي المبادي على الاطلاق او غير بينة
ماخوذة من المعلم فان كان تسليمها من مسامحة فالحسن الظن
به يسمى بالاصول الموضوعة وان كان مع الشك والاستنكار
يسمى مصادرات فالمبادي هي الاشياء التي يبنى عليها
قياسات العلم وعدها انما هو بحسب هذه الاشياء فقوله
المبادي مبتداء يتشنى خبره ومقدمات عطف على حدود
وماخوذة على بينة واما المسايل فهي القضايا التي

يطلب في العلم نسبة محمولاتها الى موضوعاتها اي المطالب
التي يبرهن عليها فيه وتلك الموضوعات اما موضوع العلم
نفسه مثل المقدار اما مشارك او نوع منه مثل كل خط
يمكن تنصيفه او عرض ذاتي له مثل كل مثلث فان
زواياه الثلاث مساوية للقائمتين او مركب منه وعرضه
الذاتي مثل كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به
الطرفان او مركب من نوعه وعرضه الذاتي مثل خط قام على
خط زاويتا جنبتيه قائمتان واما محمولات المسايل
فهي اعراض ذاتية لموضوعاتها خارجة عنها لا راجعة لها
لذواتها الاول فلانه يمتنع ان يكون جزء الشيء مطلوب
الثبوت له واما الثاني فلما عرفت ان العرض الذاتي
ما يلحق الشيء لذاته فلكل علم موضوع ومباد ومسايل
لان ما يتعلق بالعلم اما ان يبحث فيه ومسايل عن

عوارضه

عن عوارضه الذاتية فهو الموضوع اولا فان كان مقصودا
بالذات فهو المسايل والا فهو المبادي قال
وقد يقال المبادي لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات
لما يتوقف عليه الشروع بوجه الخبرة وفرط الرغبة كتعريف
العلم وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء يذكرون
ما يسمونه الرؤوس الثمانية الاول الغرض لئلا يكون النظر
عبثا الثاني المنفعة اي ما يتشوقه الكل طبعا لينشط
للطلب ويتحمل المشقة الثالث السمة وهي عنوان
العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله الرابع المؤلف
ليسكن قلب المتعلم الخامس من اي علم هو ليطلب
فيه ما يليق به السادس في اي مرتبة هو ليقدم على ما يجب
ويؤخر عما يجب السابع القسمة ليطلب في كل باب
ما يليق به الثامن الانحاء التعليمية وهي التقسيم

أعني التكثير من فوق والتحليل عكسه والتحديد ...
اي الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به ...
بالمقاصد اشبه **أقول** لما بين المعنى
المصطلح للمبادي والمقدمات اراد ان يشير الى انهما قد
يستعملان بمعنى آخر وهذا القول لوضوحه غني عن الشرح
رب اشرح لي صدري ويسر لي امري ووفقني بشرح
القسم الثاني من هذا الكتاب انك انت الوهاب
وهو حسبي ونعم الوكيل

حرره العبد الفقير الى رحمة الله الغني
محسن علي نطنزي في
الظهر من يوم السبت سلخ
شعبان المعظم سنة
ثمان وتسعين
وتمانمايه
م

أعني التكثير من فوق والتحليل عكسه والتحديد
أي الطريق إلى الوقوف على الحق والعمل به
بالمقاصد أشبه أقول لما بين المعنى
المصطلح للمبادي والمقدمات أراد أن يشير إلى أنهما قد
يستعملان بمعنى آخر وهذا القول لوضوحه غني عن الشرح
رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري ووفقني بشرح
القسم الثاني من هذا الكتاب إنك أنت الوهاب
وهو حسبي ونعم الوكيل

حرره العبد الفقير إلى رحمة الله الغني
محسن علي نطنزي في
الظهر من يوم السبت سلخ
شعبان المعظم سنة
ثمان وتسعين
وثمانمائة
م



أعني التكثير من فوق والتحليل عكسه والتحديد
اي الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به
بالمقاصد اشبه **أقول** لما بين المعنى
المصطلح للمبادي والمقدمات اراد ان يشير الى انهما قد
يستعملان بمعنى آخر وهذا القول لوضوحه غني عن الشرح
رب اشرح لي صدري ويسر لي امري ووفقني بشرح
القسم الثاني من هذا الكتاب انك انت الوهاب
وهو حسبي ونعم الوكيل

حرره العبد الفقير الى رحمة الله الغني
محسن علي نطنزي في
الظهر من يوم السبت سلخ
شعبان المعظم سنه
ثمان وتسعين
ومائتين وألف
م



عوارض یا ذاتی است یا غریب اما عوارض ذاتی [illegible]
که عارض معروض شود [illegible]
امری که آن امر مساوی [illegible]
که عروض او از برای آن [illegible]
امر مساوی است [illegible]
در [illegible]
و قسم آنست که بواسطه امر مساوی [illegible]
بتوسط امر اعم [illegible]
انسان [illegible]
و بواسطه [illegible]
اما بواسطه امر اعم که آن [illegible] حیوان [illegible]
امر [illegible] عوارض [illegible]
انسان است و اینها عوارض [illegible]
که عروض [illegible]
قسم داخل عارض ذاتی و عارض [illegible]